صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء السادس

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

الطبعة المصرية بالأزهر

لإدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

حدّثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة و حدّثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدّثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدّثنا يحيى عن عبيد الله ح وحدّثنى زهير بن حرب حدّثنا إسماعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك و حدّثنى أحمد بن عبد الله بن الحكم حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين

باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان مايستحب أن يقرأ فيهما

قوله (ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان . قوله (كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين) قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وماله سبب ولاصحابنا فى المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله

وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن سالم عن أبيه أخبرتنى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة ابن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما . وحدثنيه على بن حجر حدثنا على يعنى ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد حدثنا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث أبى أسامة إذا طلع الفجر وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن

القاضى عن مالك والجمهور والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى غير ركعتى السنة ولم ينه عن غيرها . قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما﴾ وفى رواية ﴿اذا طلع الفجر﴾ فيه أن سنة الصبح لايدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها فى أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال بعض السلف لابأس باطالتهما ولعله أراد أنها ليست محرمة ولم يخالف فى استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لاقراءة فيهما أصلا حكاه الطحاوى والقاضى وهو غلط بين فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى رواية قولوا آمنا بالله وقل ياأهل الكتاب تعالوا وثبت فى الاحاديث الصحيحة

أَبِى عَدِىٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْاِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّى أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ حدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِىِّ سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ و حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ

لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأم القرآن ولا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن يليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذى فى الباب المراد به الاذان الثانى . قولها ﴿يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن﴾ هذا الحديث دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة . قولها ﴿لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح﴾ فيه دليل على عظم فضلهما وأنهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضى

وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا و**حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و**حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُولُوا

عياض عن الحسن البصرى رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا فى ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لادلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها﴾ أى من متاع الدنيا . قوله ﴿قرأ فى ركعتى الفجر قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد﴾ وفى الرواية الاخرى قرأ الآيتين ﴿قولوا

آمَنَّا بالله وَمَا أُنْزِلَ اِلَيْنَا الآيَةَ الَّتِى فى الْبَقَرَة وَفى الْآخرَة منْهُمَا آمَنَّا بالله وَاشْهَدْ بأَنَّا مُسْلمُونَ

و حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْن حَكيم عَنْ سَعيد
ابْن يَسَار عَن ابْن عَبَّاس قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فى رَكْعَتَى الْفَجْر قُولُوا
آمَنَّا بالله وَمَا أُنْزِلَ اِلَيْنَا وَالَّتى فى آل عمْرَانَ تَعَالَوْا الَى كَلمَة سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ و حدّثنى عَلىُّ
ابْنُ خَشْرَم أَخْبَرَنَا عيسَى بْن يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْن حَكيم فى هٰذَا الْاسْنَاد بمثْل حَديث مَرْوَانَ الْفَزَارىّ
حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْن نُمَيْر حَدَّثَنَا أَبُو خَالد يَعْنى سُلَيْمَانَ بْن حَيَّانَ عَنْ دَاوُدَ بْن
أَبى هنْد عَن النُّعْمَان بْن سَالم عَنْ عَمْرو بْن أَوْس قَالَ حَدَّثَنى عَنْبَسَةُ بْنُ أَبى سُفْيَانَ فى مَرَضه
الَّذى مَاتَ فيه بحَديث يُتَسَارُّ الَيْه قَالَ سَمعْتُ أُمَّ حَبيبَةَ تَقُولُ سَمعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فى يَوْم وَلَيْلَة بُنى لَهُ بهنَّ بَيْتٌ فى الْجَنَّة قَالَتْ أُمُّ
حَبيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ منْذ سَمعْتُهُنَّ من رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَالَ عَنْبَسَةُ فَمَا
تَرَكْتُهُنَّ منْذ سَمعْتُهُنَّ من أُمِّ حَبيبَةَ وَقَالَ عَمْرو بْن أَوْس مَا تَرَكْتُهُنَّ منْذ سَمعْتُهُنَّ من عَنْبَسَةَ

آمنا بالله وما أنزل الينا وقل ياأهل الكتاب تعالوا﴾ هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة و يستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة . وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيأ كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث أم حبيبة ﴿من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت فى الجنة﴾ وفى

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ **حدثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ و **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ وَقَالَ عَمْرٌو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذٰلِكَ و **حدثنى** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدِ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ و **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ

رواية ﴿مامن عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة﴾ وفى حديث ابن عمر ﴿قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ

والعشاء والجمعة﴾ وزاد فى صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفى حديث عائشة هنا ﴿أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين﴾ وهذه اثنتا عشرة أيضا وليس للعصر ذكر فى الصحيحين وجاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وجاء فى أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . وفى صحيح البخارى عن ابن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء . وفى الصحيحين عن ابن مغفل أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بين كل

أذانين صلاة . المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض. قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الاحاديث السابقة ولاخلاف فى شئ منها عند أصحابنا الافى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا أشهرهما لايستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثى ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السوارى بها وهو فى الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث فى أعدادها محمول على توسعة الامر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق فى اختلاف أحاديث الضحى وكما فى أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالاقل والاكثر ومابينهما ليدل على أقل المجزئ فى تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله أعلم . قوله ﴿حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة﴾ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داودوالنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة قوله ﴿بحديث يتسار اليه﴾ هو بمثناة تحت مفتوحةثم مثناةفوق وتشديدالراءالمرفوعةأى يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره فى آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على مالم يسم فاعله وهو صحيح أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تطوعا غير فريضة﴾ هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادةالاستعاذةففيه استحباب استعمال التوكيداذا احتيج اليه . قوله ﴿قالت أم حبيبة فماتركتهن وكذاقال عنبسةوكذا قال عمرو بن أوس والنعمان ابن سالم﴾ فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولايقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله قوله ﴿صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين﴾ أى ركعتين .قولها ﴿كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين﴾ وذكرت مثله فى المغرب والعشاء ونحوه فى حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة فى البيت كما يستحب فيه غيرها ولاخلاف فى هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الاختيار فعلهافى المسجد كلهاوقال مالك والثورى الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد وراتبة الليل فى البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحةوفيها التصريح بأنه صلى

عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا ٥ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

الله عليه وسلم يصلى سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت فى الحديث فى سنن أبى داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

قولها ﴿واذا صلى قاعدا ركع قاعدا﴾ فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله ﴿كنت شاكيا بفارس وكنت أصلى قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضى الله عنها﴾ هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا

معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضى فى هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألها فى بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وأنه انما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا لقوله وكنت أصلى قاعدا . قولها ﴿قرأ جالساحتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع﴾ فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أوقعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد صاحبي أبى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد

فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الانسان أربعين آية ﴾ هذا دليل على استحباب تطويل القيام فى النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات فى ذلك الزمان وقد تقدمت المسألة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيهما وأن مذهب الشافعي تفضيل

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ قَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح

القيام . قولها ﴿قعد بعد ماحطمه الناس﴾ قال الراوى فى تفسيره يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم الشئ اليابس. قولها ﴿لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا﴾ قال القاضى عياض رحمه الله قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضى روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذرى بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولاينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وفى حديث آخر ولحم وفى آخر أسن وكثر لحمه وقول ابن أبى هالة فى وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضى والذى ضبطناه ووقع فى أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم . قوله ﴿عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن

وحدّثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعاً عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنهما قالا بعام واحد أو اثنين و حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال أخبرني جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعداً و حدّثني زهير بن حرب حدّثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال مالك ياعبد الله بن عمرو قلت حدّثت يارسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحد منكم و حدّثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعاً عن محمد بن جعفر

المطلب بن أبي وداعة عن حفصة﴾ هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة. قوله ﴿هلال بن يساف﴾ بفتح الياء وكسرها و يقال فيه اساف بكسر الهمزة قوله ﴿عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال مالك ياعبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كاحد منكم﴾ معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فان الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال أصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى

عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى يَحْيَى الْأَعْرَجِ

الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدامع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا و به قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث وحكاه القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون وحكى عن الباجى من أئمة المالكية أنه حمله على المصلى فريضة لعذر أونافلة لعذر أولغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل و يمكنه القيام بمشقة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة فى كتب أصحابنا وغيرهم وقداستقصيتها فى أول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضى عياض معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لاعذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه أيضا كامل وان كان قادراعلى القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلايحسن على هذاالتقدير لست كأحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلف العلماء فى الافضل من كيفية القعود موضع القيام فى النافلة وكذا فى الفريضة اذا عجز وللشافعى قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثانى متربعا وقال بعض أصحابنا متوركا و بعض أصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف فى الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فى البخارى ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الافضل مستلقيا وأنه اذااضطجع لايصح والصواب الاول والله أعلم

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ . وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً وحدّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل

﴿وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة﴾

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام ﴿قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات﴾ وحديث عروة عن عائشة ﴿باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاه المؤذن﴾ ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها

هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي **وحدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي

ثلاث عشرة بركعتى الفجر وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم

رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ و حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

يصلى ركعتى الفجر وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها فى البخارى أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخارى ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة و ركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفى حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضى قال العلماء فى هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس و زيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن اخبارها بأحد عشرة هو الاغلب و باقى رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الاوقات فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله

سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو فى بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد و روتها عائشة بعدها هذا فى مسلم وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد احداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضى ولاخلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم . قوله ﴿ ويوتر منها بواحدة ﴾ دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفرد صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه . قولها ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين ﴾ قال القاضى عياض فى هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر وفى الرواية الأخرى ﴿ عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر ﴾ وفى حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتى الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه فى قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضى والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم قال الترمذى هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح فى الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ولعله صلى الله

عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل و بعد واذا صح الحديث فى الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا اليهما أحدهما أنه اضطجع قبل و بعد والثانى أنه تركه بعد فى بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم . قولها ﴿اضطجع على شقه الأيمن﴾ دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق . قولها ﴿حتى يأتيه المؤذن﴾ دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم . قولها ﴿فيصلى ركعتين خفيفتين﴾ هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه فى بابه . قولها ﴿ليسلم بين كل ركعتين﴾ دليل على استحباب السلام فى كل ركعتين والذى جاء فى بعض الاحاديث لا يسلم الا فى الآخرة محمول على بيان الجواز . قولها ﴿و يوتر بواحدة﴾ صريح فى صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا . قولها ﴿يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى آخرها﴾ وفى رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفى رواية يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفى رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفى رواية عشر ركعات و يوتر بسجدة وفى حديث ابن عباس فصلى ركعتين الى آخره و فى حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى قولها ﴿كان يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن﴾ معناه هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفى هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده فى تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعى وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام فى الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود فى النهار أفضل وقد سبقت

المسئلة مبسوطة بدلائلها فى أبواب صفة الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان عينى تنامان ولا ينام قلبي﴾ هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق فى حديث نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وأنه قيل انه فى وقت ينام قلبه وفى وقت لاينام فصادف الوادى نومه والصواب الاول . قولها ﴿كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح﴾ هذا الحديث أخذ بظاهره الاوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر و بيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولاتغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فاستعملت كان فى مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت أنها استعملت كان فى مرة واحدة كما قاله الأصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر و يجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة و رد رواية

أَبُو إِسْحٰقَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ
ابْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ
اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ
الْأَوَّلِ «قَالَتْ» وَثَبَ «وَلَا وَاللّٰهِ مَا قَالَتْ قَامَ» فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ «وَلَا وَاللّٰهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ
وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ
عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ
اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ **حدثني** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد . قوله ﴿حدثنا يحي بن بشر الحريرى﴾ هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه فى مقدمة هذا الشرح . قوله ﴿غير أن فى حديثهما تسع ركعات يوتر منهن﴾ كذا فى بعض الأصول منهن وفى بعضها فيهن وكلاهما صحيح . قوله ﴿منها ركعتى الفجر﴾ كذا فى أكثر الأصول وفى بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلى منها ركعتى الفجر . قولها ﴿و يوتر بسجدة﴾ أى بركعة . قوله ﴿وثب﴾ أى قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف . قولها ﴿ثم صلى الركعتين﴾ أى سنة الصبح . قوله ﴿عمار بن رزيق﴾ براء ثم زاى . قولها ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر﴾ فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة

فَقَالَتْ كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ قَالَ قُلْتُ أَىَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّى فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِى بَيْتِى أَوْ عِنْدِى إِلَّا نَائِمًا

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى وَإِلَّا اضْطَجَعَ و**حدثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَتَّابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ و**حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ قُومِى فَأَوْتِرِى يَا عَائِشَةُ و**حدثنى** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى

وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا . قولها ﴿ كان يحب العمل الدائم ﴾ فيه الحث على القصد فى العبادة وأنه ينبغى للانسان أن لا يحتمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه . قولها ﴿ كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ﴾ الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع ﴾ فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضى وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لايمنع من الكلام . قولها ﴿ كان رسول الله صلى

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ وَاسْمُهُ وَاقِدٌ وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر قال قومى فأوترى ياعائشة﴾ وفى الرواية الأخرى اذا بقى الوتر أيقظها فأوترت . فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وأن الامر بالنوم على وتر انما هو فى حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه فى حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء . قوله فى أبى يعفور ﴿واسمه واقد و يقال وقدان﴾ هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما باتفاق وهذا أبو يعفور بالفاء والراء أبو يعفور الاصغر السامرى الكوفى التابعى واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس واتفقا فى كنيتهما و بلدهما وتبعيتهما و يتميزان بالاسم والقبيلة وأن الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثانى الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا فى كتاب الايمان فى أى الاعمال أفضل . قولها ﴿من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر﴾ وفى رواية أخرى الى آخر الليل . فيه جواز الايتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا فى أول وقته فالصحيح فى مذهبنا والمشهور عن الشافعى والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء و يمتد الى طلوع الفجر الثانى وفى وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفى وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل

مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَاضِي كِرْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ

بعد العشاء وفى قول يمتد الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس . وقولها ﴿ وانتهى وتره الى السحر ﴾ معناه كان آخر أمره الايتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الأخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قوله ﴿ قاضى كرمان ﴾ بفتح الكاف وكسرها . قوله ﴿ فيجعله فى السلاح والكراع ﴾ الكراع اسم للخيل . قوله ﴿ راجع امرأته وأشهد على رجعتها ﴾ هى بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين وقال الأزهرى الكسر أفصح . قوله ﴿ فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض ﴾ فيه أنه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ و يعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِى فَأَخْبِرْنِى بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَاأَنَا بِقَارِبِهَا لأَنِّى نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِى هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيًّا قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَحَكِيمٌ «فَعَرَفَتْهُ» فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ مَنْ مَعَكَ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا «قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ» فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِىِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَىْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِى فَقُلْتُ أَنْبِئِينِى عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِى أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا فِى السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِى آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ وِتْرِ

السائل اليه فان الدين النصيحة و يتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع قوله ﴿نهينا أن نقول فى هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما الامضياً﴾ الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت . قولها ﴿فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن﴾ معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته . قولها ﴿فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة﴾ هذا ظاهره أنه صار تطوعا فى حق رسول الله

رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنَّا نعدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَاشَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَايَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِى الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَابُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا

صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والأصح عندنا نسخه وأما ماحكاه القاضى عياض من بعض السلف أنه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولوقدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب الا الصلوات الخمس . قولها ﴿ كنا نعد له سواكه وطهوره ﴾ فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها . قولها ﴿ فيتسوك ويتوضأ ﴾ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم . قولها ﴿ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولها يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ﴾ هذا قد سبق شرحه قريبا . قولها ﴿ فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم ﴾ هكذا هو فى معظم الأصول سن وفى بعضها أسن وهذا هو المشهور فى اللغة . قولها ﴿ وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ﴾ هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها اذا فاتت تقضي

فَقَالَ صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ ابْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَفِيهِ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وحدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ

عَمَلًا أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَتْ وَمَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ

حدثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ

قوله ﴿عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول﴾ وذكر الحديث . هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم و زعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك و بينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن و يدخل في رواية الكبار عن الصغار . وقوله ﴿القاري﴾ بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات

الصَّلَاةَ فِى غَيْرِ هٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة الأوابين حين ترمض الفصال﴾ هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس أى حين يحترق اخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والأواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة الليل مثنى مثنى﴾ هكذا هو فى صحيح البخارى ومسلم وروى أبو داود والترمذى بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ماقد صلى﴾ وفى الحديث الآخر أوتروا قبل الصبح هذا دليل على أن

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وحدثني أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ وحدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ

السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا

وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح قال حدثني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام

- وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض .قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الوتر ركعة من آخر الليل﴾ دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عُمَرَ حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئْ لَكَ الْحَدِيثَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ خَلَفٌ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا

قوله ﴿انك لضخم﴾ اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه . قوله ﴿استقرئ لك الحديث﴾ هو بالهمزة من القرأة ومعناه اذكره وأت به على وجهه بكماله قوله ﴿ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الاذان بأذنيه﴾ قال القاضى المراد بالاذان هنا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِيهِ فَقَالَ بِهْ بِهْ إِنَّكَ لَضَخْمٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا **و حدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ

الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالسنة الى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿به به﴾ هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة وقيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هى لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ. قوله ﴿أبو نضرة العوقى﴾ بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبدالقيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لاغير. قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر ﴿من خاف أن لا يقوم

أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَحْضُورَةٌ و حدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ

وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّكُمْ

خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ

فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

و حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل﴾ فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل وهـذا هو الصواب ويحمل باقى الاحاديث المطلقة على هـذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصانى خليلى أن لاأنام الاعلى وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان صلاة آخر الليل مشهودة﴾ وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفضل الصلاة طول القنوت﴾ المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة . قوله ﴿ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة﴾ فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على مايليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على مايليق بها

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ اللّٰهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللّٰهُ

بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله أتباعه بأمره والثانى أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر﴾ وفى الرواية الثانية ﴿حين يمضى ثلث الليل الاول﴾ وفى رواية ﴿اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه﴾ قال القاضى عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذى تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعونى بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضى قلت ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين فى وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الاول فقط فأخبر به مع أبى هريرة كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبى سعيد وأبى هريرة والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى ﴿أنا الملك أنا الملك﴾ هكذا هو فى الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلما يزال كذلك حتى يضىء الفجر﴾ فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار فى جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على أن آخر

تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ **حدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُورِّعِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ «قَالَ مُسْلِمٌ» ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ **حدثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ **حدثنا** عُثْمَانُ

الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم. قوله ﴿حدثنا محاضر أبو المورع﴾ هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع فى جميع النسخ أبو المورع وأكثر ما يستعمل فى كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع . قوله فى حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ﴿ينزل الله فى السماء﴾ هكذا هو فى جميع الأصول فى السماء وهو صحيح . قوله سبحانه وتعالى ﴿من يقرض غير عديم ولا ظلوم﴾ وفى الرواية الأخرى غير عدوم هكذا هو فى الاصول فى الرواية الاولى عديم والثانية عدوم وقال أهل اللغة يقال أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريضاً لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض و بينه و بينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له و بالله التوفيق . قوله ﴿ثم يبسط يديه سبحانه

وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

وتعالى﴾ هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته . قوله ﴿عن الأغر أبى مسلم﴾ الأغر لقب واسمه سلمان

باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من قام رمضان ايمانا واحتسابا﴾ معنى ايمانا تصديقا بأنه حق مقتصد فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا فى أن الافضل صلاتها منفردا فى بيته أم فى جماعة فى المسجد فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبوحنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل

غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذٰلِكَ وحدثنى زُهَيْر بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غفر له ماتقدم من ذنبه﴾ المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة . قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب . قوله ﴿فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر﴾ معناه استمر الامر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدراً من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه﴾

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا «أُرَاهُ قَالَ» إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ

هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغنى عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يقم ليلة القدر فيوافقها﴾ معناه يعلم أنها ليلة القدر . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس﴾ وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة فى المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الأصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها . وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم

و حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها حدثنا محمد ابن مهران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى حدثنى عبدة عن زر قال سمعت أبى بن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر

للفرض . وفيه أن الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم قوله ﴿ فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ﴾ فى هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن أبى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد فى الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها أن السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال

فَقَالَ أُبَىٌّ وَاللَّهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِى رَمَضَانَ «يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِى» وَوَاللَّهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ أَىُّ لَيْلَةٍ هِىَ هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِىَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِى صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِى لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أُبَىٌّ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّى لَأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِى هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِىَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِى هٰذَا الْحَرْفِ هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِى بِهَا صَاحِبٌ لِى عَنْهُ **وحدثنى** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس و بعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسأله فى أول الكتاب

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر

﴿ وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين ﴾

فيه حديث أبى بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين و فى سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم . قوله ﴿ وأكثر علمى ﴾ ضبطناه بالمثلثة و بالموحدة والمثلثة أكثر

وَلَمْ يَذْكُرْ إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ وَمَابَعْدَهُ

حدثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّى كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَدَارَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ

باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره . قوله ﴿قام من الليل فأتى حاجته﴾ يعنى الحدث . قوله ﴿ثم غسل وجهه ويديه ثم قام﴾ هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره قوله ﴿فأتى القربة فأطلق شناقها﴾ بكسر الشين أى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء . قوله ﴿فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له﴾ هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى أبقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أنتبه له . قوله ﴿فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى عن يمينه﴾ فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وأنه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبى صحيحة وأن له موثقا من الامام كالبالغ وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة . قوله ﴿ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ﴾ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه

يَتَوَضَّأُ وَكَانَ فِى دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا وَفِى بَصَرِى نُورًا وَفِى سَمْعِى نُورًا وَعَنْ يَمِينِى نُورًا وَعَنْ يَسَارِى نُورًا وَفَوْقِى نُورًا وَتَحْتِى نُورًا وَأَمَامِى نُورًا وَخَلْفِى نُورًا وَعَظِّمْ لِى نُورًا قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعًا فِى التَّابُوتِ فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِى بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِى وَلَحْمِى وَدَمِى وَشَعَرِى وَبَشَرِى وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِىَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِى طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ

مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا﴾ الى آخره قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه . قوله ﴿فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن﴾ قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا أى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبعا فى قلبي ولكن نسيتها. وقوله ﴿فلقيت بعض ولد العباس﴾ القائل لقيت هو سلمة بن كهيل. قوله ﴿فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها﴾ هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي

بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم

وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبى صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا . قوله ﴿فجعل يمسح النوم عن وجهه﴾ معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز . قوله ﴿ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران﴾ فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها ال عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك . قوله ﴿شن معلقة﴾ انما أنثها على ارادة القربة وفى رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان . قوله ﴿وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها﴾ قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ **حدثنى** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لقوله فى الرواية الأخرى فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى . قوله ﴿فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين حتى خرج فصلى الصبح﴾ فيه أن الافضل فى الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبوحنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وأن الايتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتى سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث . قوله ﴿ثم عمد الى شجب من ماء﴾ هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التى تعلق

حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْقِظِينِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قَالَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا «قَالَ وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ وَهَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

عليها القربة . قوله ﴿ثم احتبى حتى انى لأسمع نفسه راقدا﴾ معناه أنه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق فى الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء . قوله ﴿فقمت عن يساره فأخلفنى فجعلنى عن يمينه﴾ معنى أخلفنى أدارنى من خلفه

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وهو ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَبَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَلَمَةُ فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَقَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا وَلَمْ يَشُكَّ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ

قوله ﴿فبقيت كيف يصلي﴾ هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي رقبت ونظرت يقال بقيت و بقوت بمعنى رقبت و رمقت . قوله ﴿ثم توضأ وضوءاً حسنا بين الوضوءين﴾ يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما . قوله ﴿عن أبي رشدين مولى ابن عباس﴾ هو بكسر الراء وهو كريب ومولى

خَالَتِى مَيْمُونَةَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ وَقَالَ أَعْظِمْ لِى نُوراً وَلَمْ يَذْكُرْ وَاجْعَلْنِى نُوراً

وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِىِّ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِى الْوُضُوءِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَى عَشْرَةَ وَنَسِيتُ مَا بَقِىَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِى فِى قَلْبِى نُوراً وَفِى لِسَانِى نُوراً وَفِى سَمْعِى نُوراً وَفِى بَصَرِى نُوراً وَمِنْ فَوْقِى نُوراً وَمِنْ تَحْتِى نُوراً وَعَنْ يَمِينِى نُوراً وَعَنْ شِمَالِى نُوراً وَمِنْ بَيْنِ يَدَىَّ نُوراً وَمِنْ خَلْفِى نُوراً وَاجْعَلْ فِى نَفْسِى نُوراً وَأَعْظِمْ لِى نُوراً

وحدثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى شَرِيكُ ابْنُ أَبِى نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رَقَدْتُ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِىُّ

ابن عباس كنى بابنه رشدين . قوله ﴿عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى﴾ هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهى قبيلة معروفة . قوله ﴿فتحدث النبى صلى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ

حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ فَقَرَأَ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا

عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام﴾ فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذى ثبت فى الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو فى حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه فى بابه . قوله ﴿ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث﴾ هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخليل النوم بين الركعات وفى عدد الركعات فانه لم يذكر فى باقى الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضى عياض هذه الرواية وهى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت مما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنى وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا فى مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الأصول كما سبق بيانه فى مواضع قال القاضى ويحتمل أنه لم يعد فى هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها فى مسلم

وَفِى لِسَانِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِى نُورًا وَمِنْ أَمَامِى نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُورًا وَمِنْ تَحْتِى نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِى نُورًا و حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِى كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ قُلْتُ أَفِى التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ و حدثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِى الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَامَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاوَلَنِى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِى عَلَى يَمِينِهِ و حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ

وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما فى باقى

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَعْتُ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ

الروايات والله أعلم . قوله في حديث زيد بن خالد ﴿ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين﴾ هكذا هو مكرر ثلاث مرات. قوله ﴿فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع ياجابر﴾ المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله ألا تشرع بضم التاء وروى بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وشرعت قال أهل اللغة شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك . قوله ﴿فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه﴾ فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها . قوله ﴿فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه﴾ هو

أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ

كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه . قوله ﴿حدثنا أبو حرة عن الحسن﴾ هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن فى كل ليلتين . قولها ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين﴾ وفى حديث أبى هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنت نور السموات والارض﴾ قال العلماء معناه منورهما وخالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والارض قال الخطابى فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات أى منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل أى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنت قيام السموات والارض﴾ وفى الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروى و يقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا

تفسير الآية والحديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنت رب السموات والارض ومن فيهن﴾ قال العلماء للرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابى بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضى عياض هـذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى أتينا طائعين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنت الحق﴾ قال العلماء الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أى كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون مايقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن مايدعون من دونه الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق أى ومعنى صدق لقاؤك حق أى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فى هـذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد به على الملحد لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى﴾ الى آخره. معنى أسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أى صدقت بك وبكل ماأخبرت وأمرت ونهيت واليك أنبت أى أطعت ورجعت الى عبادتك أى أقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى أى فوضت اليك وبك خاصمت أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت أى كل

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ قَيَّامُ قَيِّمُ وَقَالَ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ

من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى الا بحكمك ولا أعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين وفى هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض﴾ قال

فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يوسف الماجشون حدثنى أبى عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له

العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون مايستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس مالك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا . فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اهدنى لما أختلف فيه من الحق﴾ معناه ثبتنى عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم . قوله ﴿حدثنا يوسف الماجشون﴾ هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمى . قوله ﴿وجهت وجهى﴾ أى قصدت بعبادتى للذى ﴿فطر السموات والارض﴾ أى ابتدأ خلقها . قوله ﴿حنيفا﴾ قال الأكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنف الميل ويكون فى الخير والشر ويتصرف الى ماتقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أى وجهت وجهى فى حال حنيفيتى . وقوله ﴿وما أنا من المشركين﴾ بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل

وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ

كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم . قوله ﴿ان صلاتى ونسكى﴾ قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى . قوله ﴿ومحياى ومماتى﴾ أى حياتى وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياى واسكان مماتى. قوله ﴿لله﴾ قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد . قوله ﴿رب العالمين﴾ فى معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردى وغيره المالك والسيد والمدبر والمربى فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء فى حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد أبو عبيدة والفراء الشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوى وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء . قوله ﴿اللهم أنت الملك﴾ أى القادر على كل شىء المالك الحقيقى لجميع المخلوقات . قوله ﴿وأنا عبدك﴾ أى معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى . قوله ﴿ظلمت نفسى﴾ أى اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين . قوله ﴿اهدنى لأحسن الاخلاق﴾ أى ارشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق به قوله ﴿واصرف عنى سيئها﴾ أى قبيحها. قوله ﴿لبيك﴾ قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك

وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَابَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ

اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب البابا أى أقام به وأصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة. قوله ﴿وسعديك﴾ قال الازهرى وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة . قوله ﴿والخير كله فى يديك والشر ليس اليك﴾ قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الادب . وأما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لايتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم . والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث معناه والشر لا يصعد اليك انما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين . والخامس حكاه الخطابى أنه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم . قوله ﴿أنا بك واليك﴾ أى التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك . قوله ﴿تباركت﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم . قوله ﴿ملء السموات وملء الارض﴾ هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فى الراجح منهما والاشهر النصب وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان

آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وحدثناه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو النضر قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عمه الماجشون بن أبى سلمة عن الأعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى وقال وأنا أول المسلمين وقال وإذا رفع رأسه من الركوع

أجساما لملأ السموات والارض لعظمه . قوله ﴿ سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه ﴾ فيه دليل لمذهب الزهرى أن الأذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعى والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شىء هالك الا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه . والثانى أن الشىء يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم قوله ﴿ أحسن الخالقين ﴾ أى المقدرين والمصورين . قوله ﴿ أنت المقدم وأنت المؤخر ﴾ معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفى هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما فى هذا الحديث الا أن يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام . قوله ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ أى من هذه الأمة وفى الرواية الأولى وأنا من المسلمين

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَقَالَ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ وَقَالَ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ

باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود. وقوله ﴿حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده. قوله ﴿صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح﴾ الى آخره. قوله ﴿فقلت يصلى بها فى ركعة﴾ معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لا يركع الركعة الأولى إلا فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه

بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ

لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى قال ابن الباقلانى هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذى نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده فى جميع الاعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبى قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الاولى وانما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها قال ولاخلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه الآن فى المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضى عياض والله أعلم . قوله ﴿يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ﴾ فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ فى الصلاة وغيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد . قوله ﴿ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان ربى الأعلى﴾ فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الاعلى فى السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب . قوله ﴿ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد﴾ هذا فيه دليل

رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ «قَالَ» وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ وحدثناه اسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ

لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز و يبطلون به الصلاة . قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود﴾ هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق . قوله ﴿صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه﴾ فيه أنه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على أنه اذا شق على المقتدى في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جازله القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

باب الحث على صلاة الوقت وان قلت

قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله﴾ يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق . قوله ﴿ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل

ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِى أُذُنِهِ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ أَلَا تُصَلُّونَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا

نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه أو قال فى أذنيه ﴾ اختلفوا فى معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال فى كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوى وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال فى أذنه وأصل ذلك فى دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربى معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضى عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لانها حاسة الانتباه . قوله ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين أن الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴾ هكذا ضبطناه أن الحسين بن على بضم الحاء على التصغير وكذا فى جميع نسخ بلادنا التى رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطنى فى كتاب الاستدراكات وقال انه وقع فى رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطنى كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن على وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندى والجعفى وخالفهم النسائى والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعنى بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعنى بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهرى منهم صالح بن كيسان وابن أبى عقيق وابن جريج واسحاق بن راشد وزيد بن أبى أنيسة وشعيب وحكيم بن حكم ويحيى بن أبى أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحاق وعبيد الله بن أبى زياد وغيرهم وأما معمر فارسله عن الزهرى عن على بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن على وهم يعنى من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطنى وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود فى روايات بلادنا والله أعلم . قوله ﴿ طرقه وفاطمة ﴾ أى أتاهما

بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة

فى الليل. قوله ﴿سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا﴾ المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما وفى هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم وأنه ينبغى للناصح اذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف الا لمصلحة. قوله ﴿طرقه وفاطمة فقالوا ألا تصلون﴾ هكذا هو فى الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور الأكثرون على أنه مجاز وقال آخرون حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد﴾ القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر. قوله ﴿عليك ليلا طويلا﴾ هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أى بقى عليك ليل طويل واختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا

وَ إِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَ إِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ

استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والاأصبح خبيث النفس كسلان﴾ فيه فوائد منهاالحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة فى الصحيح وقدجمعتها ومايتعلق بها فى باب من كتاب الاذكارولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله فى أربعة أيام أى فى تمام أربعة ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله فى الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالأول ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد وفى رواية للبخارى فى أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الألفاظ كلها من رواية أبى هريرة ومثله فى صحيح مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله وقد سبق بيانه فى موضعه . وقوله صلى الله عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره مع مازال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لايقل أحدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم أن البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازرى وقال الذى فى الحديث أنه يعقد قافية رأسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال و يتأول كلام البخارى أنه أراد أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد

﴿ وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف ﴾
﴿ والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد كتحية المسجد ﴾
﴿ ويندب كونه فى المسجد هى ركعتا الطواف ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ﴾ معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاخفائها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قلت الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه و لا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة

وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا حدثنا عبد الله بن براد الأشعرى ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن

فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأخرى فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا . قوله ﴿بريد عن أبى بردة﴾ قد سبق مرات أن بريدا بضم الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت﴾ فيه الندب الى ذكر الله تعالى فى البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر فى الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سورة البقرة﴾ دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت

جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم

المسألة وسنعيدها قريبا ان شاء الله تعالى فى أبواب فضائل القرآن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الشيطان ينفر من البيت﴾ هكذا ضبطه الجمهور ينفر و رواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح . قوله ﴿احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها﴾ فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره و يتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها و ينحتها بالنهار و يبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغى لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك . قوله ﴿فتتبع اليه رجال﴾ هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه . قوله ﴿وحصبوا الباب﴾ أى رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له وظنوا

فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وحدثنى مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِى الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِىَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى الثَّقَفِىَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ

أنه نسى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة﴾ هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم. قوله ﴿وكان يحجره من الليل و يبسطه بالنهار﴾ وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاثراء من متاعها بما لابد منه. قوله ﴿فثابوا ذات ليلة﴾ أى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

﴿والأمر بالاقتصاد فى العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه﴾

﴿وأمر من كان فى صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليكم من الاعمال ماتطيقون﴾ أى تطيقون الدوام عليه

وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَاتُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَايَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ

بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام فى جميع أعمال البر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الله لايمل حتى تملوا﴾ هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لايعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لاينقطع حتى يقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفى هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته لانه أرشدهم الى مايصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولاضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال مايشق فانه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الاابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان أحب الاعمال الى الله مادووم عليه وان قل﴾ هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فى معظم النسخ دووم بواوين ووقع فى بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القيل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة

الْأَعْمَال إِلَى اللهِ مَادُووِمَ عَلَيْه وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ أَدْوَمُه وَإِنْ قَلَّ **وحدثنا** زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بن إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُه دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْه

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ

قوله ﴿ وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه ﴾ أى لازموه وداوموا عليه والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم. قولها ﴿ كان عمله ديمة ﴾ هو بكسر الدال واسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه. قوله فى الحبل الممدود بين ساريتين

أَمْسَكَتْ به فَقَالَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَلْيَقْعُدْ

وحدثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هٰذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ

لزينب تصلى ﴿فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه يصلى أحدكم نشاطه﴾ كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وأنه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها. قوله ﴿الحولاء بنت تويت﴾ هو بتاء مثناة فوق فى أوله وآخره. قوله ﴿وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون﴾ أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه أن فى موطأ مالك قال فى هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه وفى هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح

عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِى امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّى قَالَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَفى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى أَسَدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ

باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر

﴿ بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ﴾ الى آخره نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضى وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ﴾ قال القاضى معنى يستغفر هنا يدعو . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاستعجم

الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ح

عليه القرآن﴾ أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

باب فضائل القرآن وما يتعلق به

﴿باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها﴾

قوله ﴿سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا﴾ وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن إسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور

﴿بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي﴾ في هذه الألفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ أحدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه أن الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قول أنسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿بل هو نسي﴾ ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كنت أنسيتها﴾ دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الأمة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم ومالا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس

الرِّجَال مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ وَرُبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ قَالَ

طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لابد أن يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه فى هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه فى الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه أصلا فى شىء وانما يقع منه صورته ليس الا وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الأستاذ أبو الظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة﴾ الى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضى ومعنى صاحب القرآن أى الذى ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿آية كيت وكيت﴾ أى آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن أبى عبيدة . قوله ﴿استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها﴾ قال أهل اللغة التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتا . النعم أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لأنها التى تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع فى هذه الروايات بعقلها وفى الرواية الثانية من عقله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما فى قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين فى معناها . وقوله فى هذه الرواية ﴿عقله﴾ بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاهَدُوا هٰذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَّادٍ

حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن﴾ هو بكسر الذال قال العلماء معنى أذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله ﴿يتغنى بالقرآن﴾ معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى

يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبى يتغنى بالقرآن **وحدثنى** بشر بن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به **وحدثنى** ابن أخى ابن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب أخبرنى عمر بن مالك وحيوة ابن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع **وحدثنا** الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشىء كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به **وحدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن أبى كثير غير أن ابن أيوب قال فى روايته كأذنه

استغنيت وقال الشافعى وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن بأصواتكم قال الهروى معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح أنه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله فى رواية حرملة ﴿كما يأذن لنبى﴾ هو بفتح الذال . قوله ﴿حدثنا هقل﴾ بكسر الهاء واسكان القاف . قوله ﴿كأذنه﴾ هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا . قوله ﴿غير أن ابن أيوب قال فى روايته كاذنه﴾ هكذا هو فى رواية ابن أيوب بكسر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله بن قيس أو الأشعري أعطي مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود

الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به . قوله صلى الله عليه وسلم في أبي موسى الاشعري ﴿أعطي مزمارا من مزامير آل داود﴾ قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا . قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ﴿لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود﴾ وفي الحديث الذي بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحهما أبو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وادغام مالا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث أباحها أراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا أني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معاوية لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله ﴿وعنده فرس مربوط بشطنين﴾ هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب. قوله ﴿وجعل فرسه ينفر﴾ وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة غير أنهما قالا ينقز أما الأوليان فبالفاء والراء بلا خلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي

تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ
وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ قَالَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأْ فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ
وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ
قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ فَذَكَرَا نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا تَنَقَّزُ وحدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ

هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة ينفز بالفاء والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم رغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاى يثب. قوله ﴿فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك السكينة نزلت للقرآن﴾ وفى الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماتستتر منهم. قد قيل فى معنى السكينة هنا أشياء المختار منها أنها شىء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم وفى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اقرأ فلان﴾ وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغى أن تستمر على القرآن وتغتنم ماحصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها. قوله ﴿أن عبدالله ابن خباب حدثه﴾ هو بالخاء المعجمة . قوله ﴿أسيد بن حضير﴾ هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة

بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِى مِرْبَدِه إِذْ جَالَتْ فَرَسُه فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا قَالَ أُسَيْدٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِى فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِى الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا قَالَ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِى مِرْبَدِى إِذْ جَالَتْ فَرَسِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَإْ ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَإْ ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَإْ ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِى الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى

قوله ﴿ بينما هو ﴾ قد سبق أن معناه بين أوقاته قوله ﴿ فى مربده ﴾ هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها . قوله ﴿ جالت فرسه ﴾ أى وثبت وقال هنا جالت فأنث الفرس و فى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

باب فضيلة حافظ القرآن

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ﴾ الى آخره . فيه فضيلة حافظ القرآن

لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ و حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ

حدّثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ و حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ وَالَّذِى يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ

واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن و يتتعتع فيه وهو علبه شاق له أجران﴾ و فى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له أجران . السفرة جميع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال و يحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم

حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك قال آلله سماني لك قال الله سماك لى قال فجعل أبي يبكى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بمثله

وسالك مسالكهم وأما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يترددفى تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الاجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لانه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه

﴿وان كان القارىء أفضل من المقروء عليه﴾

قال مسلم ﴿حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى ان الله أمرنى أن أقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل أبى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب ان الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ

ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله ﴾ هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى الطريق الثالث فائدة حسنة وهى أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأوليين وقتادة مدلس فينتفى أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفى الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبى بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه فى هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالى الأمور. وأما قوله ﴿ آلله سماني لك ﴾ فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبى فأراد أبى أن يتحقق هل نص عليه أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قراءته صلى الله عليه وسلم على أبى والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك فى القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبى وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا وأماما فى اقراء القرآن وهو أجل ناشرته أو من أجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله أعلم

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه

﴿ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ﴾

قال مسلم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ اقْرَأْ عَلَيَّ وَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ اقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا فَبَكَى قَالَ مِسْعَرٌ فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَادُمْتُ فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ «شَكَّ مِسْعَرٌ» **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ بِحِمْصَ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ اقْرَأْ عَلَيْنَا

غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحارث عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِم سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاللهِ مَاهٰكَذَا أُنْزِلَتْ قَالَ قُلْتُ وَيْحَكَ وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِى أَحْسَنْتَ فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ فَقُلْتُ أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ لَاتَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ قَالَ فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ و حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِى أَحْسَنْتَ

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ﴾ هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازى كوفى وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعى وعبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الباء وأيضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفى حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ فى التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم . قوله ﴿ ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده ﴾ هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائباً للامام عموما أو فى اقامة الحدود أو فى تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد هناك فى ذلك ففوضه اليه ويحمل أيضا على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلاعذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين . قوله ﴿ وتكذب بالكتاب ﴾ معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقى فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه فى القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين والله أعلم

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ

حدّثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ

باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه

﴿الخلفات﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هى عشار والواحدة خلفة وعشراء. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يغدو كل يوم الى بطحان﴾ هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوما من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران﴾ قالوا سميتا الزهراوين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ

وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَأَنَّهُمَا فِي كِلَيْهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ بَلَغَنِي وحدثنا إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ

لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة فى ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والصواب الأول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانهما يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان أو كانهما غيايتان﴾ قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شىء أظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتى كغمامتين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أو كانما فرقان من طير صواف﴾ وفى الرواية الأخرى كانهما حزقان من طير صاف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاى ومعناهما واحد وهما

مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا

حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ أُبْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ

قطيعان وجماعتان يقال فى الواحد فرق وحزق وحزيقة أى جماعة . قوله ﴿عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى﴾ هو بضم الجيم ﴿والنواس بن سمعان﴾ يقال سمعان بكسر السين وفتحها . قوله ﴿أو ظلتان سوداوان بينهما شرق﴾ هو بفتح الراء واسكانها أى ضياء ونور وممن حكى فتح الراء واسكانها القاضى وآخرون والاشهر فى الرواية واللغة الاسكان

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة
والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

قوله ﴿أحمد بن جواس﴾ بفتح الجيم وتشديد الواو . قوله ﴿عمار بن رزيق﴾ براء ثم زاى . قوله ﴿سمع نقيضا﴾ هو بالقاف والضاد المعجمتين أى صوتا كصوت الباب اذا فتح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه﴾ قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ وحدثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ وحدثنا مُحَمَّدُ

من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال﴾

ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ وَقَالَ هَمَّامٌ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ كَمَا قَالَ هِشَامٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ

وفى رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا فى آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا . قوله ﴿عن أبى السليل﴾ هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأبى بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر﴾ فيه منقبة عظيمة لابى ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان فى وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم﴾ قال القاضى عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الاشعرى وأبو بكر الباقلانى وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص به وتأول هؤلاء ماورد من اطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن وحدثني محمد ابن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم. قال العلماء انما تميزت آية الكرسى بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن﴾ قال القاضي قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد

أُحْشُدُوا فَإِنِّى سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِنِّى أُرَى هٰذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِى أَدْخَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ و **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بُشَيْرٍ أَبِى إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ حَتَّى خَتَمَهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّى عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَكَانَتْ فِى حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِى صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَىِّ شَىْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ

متمحضة للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿احشدوا﴾ أى اجتمعوا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فى الذى قال فى قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن الله يحبه﴾ قال المازرى محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس على الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

باب فضل قراءة المعوذتين

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس﴾ فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف فى اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن و رد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الأمة على هذا كله . قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأخرى ﴿أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين﴾ ضبطنا نر بالنون المفتوحة و بالياء المضمومة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المعوذتين﴾ هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالا حدثنا إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا

محذوف أي أعني المعوذتين وهو بكسر الواو

باب فضل من يقوم بالقرآن و يعلمه وفضل من تعلم حكمه

﴿من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاحسد الا في اثنتين﴾ قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لاغبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿آناء الليل والنهار﴾ أي ساعاته و واحده

فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَته فى الْحَقّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا **وحدثنى** زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِىَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِى فَقَالَ ابْنَ أَبْزَى قَالَ وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى قَالَ مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ **وحدثنى** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِىُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِىَّ لَقِىَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا

الآن وانا وانى وانو أربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فسلطه على هلكته فى الحق﴾ أى انفاقه فى الطاعات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها يعلمها﴾ معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

قوله ﴿لببته بردائه﴾ هو بتشديد الباء الأولى معناه أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به

فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَاأَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما يجوزه العربية وأما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولأن عمر انما نسبه الى مخالفته فى القراءة والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه﴾ قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم هون على أمتى كما صرح به فى الرواية الأخرى واختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف قال القاضى عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الأكثرون هو حصر للعدد فى سبعة ثم قيل هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهى ثم اختلف هؤلاء فى تعيين السبعة وقال آخرون هى فى أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق واماله ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته و يسهل على لسانه وقال آخرون هى الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات العرب يمنها ومعدها وهى أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة فى بعض

أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِىَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ

الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب و باعد بين أسفارنا و بعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضى أبو بكر بن الباقلانى الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصحف وأخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وأن هذه الاحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوى أن القراءة بالاحرف السبعة كانت فى أول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة . قال الداودى وهذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبى صفرة هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة فى الحديث فى ختمة واحدة ولا يدرى أى هذه القراءات كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الأمة وأضافت كل حرف منها الى من أضيف اليه من الصحابة أى انه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازرى وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص خطأ لأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين أنه يحرم ابدال آية أمثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصرها نقله القاضي عياض فى المسئلة والله أعلم . قوله ﴿فكدت أساوره﴾ بالسين المهملة أي أعاجله

فى الصَّلَاة فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ **حدثنا** إِسْحٰق بْن إِبْرَاهِيم وَعَبْد بْن حُمَيْد قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنِ الزُّهْرِيّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِاسْنَادِه **وحدثنى** حَرْمَلَة بْن يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب أَخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْن شِهَاب حَدَّثَنِى عُبَيْد اللّٰه بْن عَبْد اللّٰه بْن عُتْبَةَ أَنَّ ابْن عَبَّاس حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِى جِبْرِيلُ عَلَيْه السَّلَامُ عَلَى حَرْف فَرَاجَعْتُه فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُه فَيَزِيدُنِى حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَة أَحْرُف قَالَ ابْن شِهَاب بَلَغَنِى أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِىَ فِى الْأَمْر الَّذِى يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِى حَلَال وَلَا حَرَام **وحدثناه** عَبْد بْن حُمَيْد أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنِ الزُّهْرِيّ بِهٰذَا الْاسْنَاد **حدثنا** مُحَمَّد بْن عَبْد اللّٰه بْن نُمَيْر حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْن أَبِى خَالِد عَنْ عَبْد اللّٰه بْن عِيسَى بْن عَبْد الرَّحْمٰن بْن أَبِى لَيْلَى عَنْ جَدّه عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب قَالَ كُنْتُ فِى الْمَسْجِد فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْه ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَة صَاحِبه فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْه وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَة صَاحِبه فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَرَآ فَحَسَّنَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِى نَفْسِى مِنَ التَّكْذِيب وَلَا إِذْ كُنْتُ

وأواثبه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف﴾ معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة فى الحرف للتوسعة والتخفيف و يسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة . قوله ﴿عن أبى بن كعب فحسن النبي صلي الله عليه وسلم شأن المختلفين

فى الْجَاهلِيَّة فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاقَدْ غَشِينِى ضَرَبَ فى صَدْرِى فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لى يَاأُبَىُّ أُرْسِلَ إِلَىَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِى فَرَدَّ إِلَىَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِى

فى القراءة قال فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية ﴾ معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه فى الجاهلية لانه فى الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى عياض معنى قوله سقط فى نفسى أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت فى الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ فى نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لايؤاخذ بها قال القاضى قال المازرى معنى هذا أنه وقع فى نفس أبى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى صدره ففاض عرقا . قوله ﴿ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا ﴾ قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم فى صدره تثبتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو فى معظم أصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرسل الى أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ﴾ هكذا وقعت هذه الرواية الاولى فى معظم الاصول ووقع فى بعضها زيادة قال أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فردالى الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فردالى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع فى الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبة أن قال اقرأه على حرف وفى المرة الثانية على حرفين وفى الثالثة على ثلاثة وفى الرابعة على سبعة . هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين وأقرب مايقال فيه أن قوله فى الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهى الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه

فَرَدَّ إِلَىَّ الثَّالِثَةَ أُقْرِئُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَىَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا
فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **وحدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي
لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ
أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ
تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ

فى الرواية الثانية أن الاحرف السبعة انما كانت فى المرة الرابعة وهى الاخيرة ويكون قد حذف فى الرواية الاولى أيضا بعض المرات .قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفى بعض النسخ رددتكها هذا يدل على أنه سقط فى الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية . قوله سبحانه وتعالى ﴿ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها﴾ معناه مسألة مجابة قطعا وأما باقى الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الايمان

ذٰلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا و حدثناه عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هٰذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هٰذَا قَالَ إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلٰكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ

قوله ﴿عند أضاة بنى غفار﴾ هى بفتح الهمزة و بضاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة واكام . قوله ﴿ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا﴾ معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار فى السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله أعلم

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فأكثر فى ركعة

ذكر فى الاسناد الاول ابن أبى شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود وفى الثانى أبا كريب عن أبى معاوية عن الاعمش هذان الاسنادان كوفيون . قوله للذى سأل ابن مسعود عن آسن ﴿كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف﴾ هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد فى سؤاله اذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب. قوله ﴿انى لأقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر﴾ معناه ان الرجل أخبر بكثرة

فَرَسَخَ فيه نَفَعَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ نُمَيْرٌ بْنُ سَنَانٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ نُهَيْكُ بْنُ سَنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ

حفظه واتقانه فقال ابن مسعود تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر و به قال جمهور العلماء قال القاضى وأباحت طائفة قليلة الهذ . قوله ﴿ كهذ الشعر ﴾ معناه فى تحفظه و روايته لافى اسناده وترنمه لأنه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة . قوله ﴿ ان أقواما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ﴾ معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب . قوله ﴿ ان أفضل الصلاة الركوع والسجود ﴾ هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسألة . قوله ﴿ لأعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة ﴾ وفسرها فقال ﴿ عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله ﴾ قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وماورد من

وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال إنى لأعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرين سورة فى عشر ركعات حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن أبى وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ماصلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنيهة قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال مامنعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال ياجارية انظرى هل طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى أقالنا يومنا هذا «فقال مهدى وأحسبه قال» ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر إنا لقد سمعنا القرائن وإنى لأحفظ القرائن التى كان يقرأهن

غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن أبى داود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حٰمٓ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نُهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ

وقرب انفصال بعضهن من بعض . قوله فى الرواية الأخرى ﴿ ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم ﴾ دليل على أن المفصل ما بعد آل حم . وقوله فى الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده فى الأولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ﴾ هو بضم الراء وفيه جواز سورتين فى ركعة . قوله ﴿ فمكثنا بالباب هنية ﴾ هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا فى باب مايقال فى افتتاح الصلاة . قوله ﴿ مامنعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة ﴾ معناه لامانع لنا الا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لأنهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفى هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته فى أمور دينهم . قوله ﴿ انظرى هل طلعت الشمس ﴾ فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس . قوله ﴿ ثمانية عشر من المفصل ﴾ هكذا هو فى الاصول المشهورة ثمانية عشر وفى نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا . قوله ﴿ وسورتين من آل حم ﴾ يعنى من السور التى أولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضى ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال فى الحديث من مزامير آلِ داود أي داود نفسه

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّى قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِى رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ أَدَالًا أَمْ ذَالًا قَالَ بَلْ دَالًا سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُدَّكِرٍ دَالًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْنَا

باب ما يتعلق بالقراءات

قوله ﴿يقول مدكر أدالا﴾ يعنى بالمهملة وأصله مذتكر فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة فى المهملة فصار النطق بدال مهملة . قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة﴾ هذا اسناد كوفى

الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا قَالَ فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هٰذِهِ الْآيَةَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ وَأَنَا وَاللهِ هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا وَلٰكِنْ هٰؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ فَلَا أُتَابِعُهُمْ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ قَالَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ثُمَّ قَالَ أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة . قوله ﴿عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أنهما قرآ والذكر والأنثى﴾ قال القاضى قال المازرى يجب أن يعتقد فى هذا الخبر ومافى معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب فى مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان و يظن ذلك قرآنا قال المازرى فعاد الخلاف الى مسألة فقهية وهى أنه هل يجوز الحاق بعض التفاسير فى أثناء المصحف قال ويحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ماسواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم . قوله ﴿فقام الى حلقة﴾ هى باسكان اللام فى اللغة المشهورة قال الجوهرى وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها . قوله ﴿فعرفت فيه تحوش القوم﴾ هو بمثناة في أوله

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِى مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ مِنْ أَيِّهِمْ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاقْرَأْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى قَالَ فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا و حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ و حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ

مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أى انقباضهم قال القاضى ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديده

باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها

فى أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها فى هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الاحاديث

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ دَاوُدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ بَعْدَ الصُّبْحِ

واحتج الشافعى ومو افقوه بأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر مايتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها فى مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى . قوله ﴿حتى تشرق الشمس﴾ ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار اليه القاضى عياض فى شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذى ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذى ذكره القاضى عياض فى المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أى طاعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال شرقت تشرق أى ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها أى أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالاحاديث الأخر فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع فى الروايات الأخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لا عدول عنده

حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ و حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّىَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا و حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَىِ الشَّيْطَانِ و حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

للجمع بين الروايات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان﴾ هكذا هو فى الأصول بقرنى شيطان فى حديث ابن عمر وفى حديث عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الاماكن التى هى مأوى الشيطان وفى رواية لابى داود والنسائى فى حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وفى بعض أصول مسلم فى حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير

أَبْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَابْنُ بِشْرٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَاذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ و حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ» و حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَئِىِّ «وَكَانَ ثِقَةً» عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ قَالَ صَلَّى بِنَا

والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز﴾ لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره . قوله ﴿عن خير بن نعيم﴾ هو بالخاء المعجمة . قوله ﴿عن ابن هبيرة﴾ هو عبد الله بن هبيرة الحضرمى المصرى وقد سماه فى الرواية الثانية . قوله ﴿عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة﴾ أما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشانى بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبى تميم عبد الله بن مالك . قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص﴾ هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحة وهو موضع معروف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين﴾ فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

وحدثنى أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ عِكْرِمَةُ وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ

قوله ﴿عن موسى بن على﴾ هو بضم العين على المشهور و يقال بفتحها وهو موسى بن على بن رباح اللخمى قوله ﴿أو نقبر فيهن موتانا﴾ هو بضم الموحدة وكسرها لغتان . قوله ﴿تضيف للغروب﴾ هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل . قوله ﴿حين يقوم قائم الظهيرة﴾ الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا﴾ قال بعضهم ان المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين كما سبق فى الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما اذا وقع الدفن فى هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره قوله ﴿وحدثنا أحمد بن جعفر المعقرى﴾ هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف

الْأَوْثَانَ فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِى فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ أَنَا نَبِىٌّ فَقُلْتُ وَمَا نَبِىٌّ قَالَ أَرْسَلَنِى اللَّهُ فَقُلْتُ وَبِأَىِّ شَىْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ أَرْسَلَنِى بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَىْءٌ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هٰذَا قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ «قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ» فَقُلْتُ إِنِّى مُتَّبِعُكَ قَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذَا أَلَا تَرَى حَالِى وَحَالَ النَّاسِ وَلٰكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِى قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِى قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِى وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ فِى أَهْلِى فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَىَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ

منسوب الى معقر وهى ناحية باليمن . قوله ﴿جراء عليه قومه﴾ هكذا هو فى جميع الأصول جراء بالجيم المضمومة جمع جرىء بالهمز من الجرأة وهى الاقدام والتسلط وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر فى أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من ألم وغيره والصحيح أنه بالجيم . قوله ﴿فقلت له ما أنت﴾ هكذا هو فى الأصول ما أنت وانما قال ما أنت ولم يقل من أنت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أرسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شىء﴾ هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبى صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزبات الأمور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة . وقوله ﴿ومعه يومئذ أبو بكر وبلال﴾ دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما أول من أسلم . قوله ﴿فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فائتنى﴾ معناه

يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ مَافَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا النَّاسُ اِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَتَعْرِفُنِى قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِى لَقِيتَنِى بِمَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى فَقُلْتُ يَانَبِىَّ اللّٰهِ أَخْبِرْنِى عَمَّا عَلَّمَكَ اللّٰهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِى عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَاِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَاِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَاِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَاِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَاِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ الْعَصْرَ

قلت له انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأتنى وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بأنه سيظهر . قوله ﴿فقلت يارسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة فقلت بلى﴾ فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفى وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفى . قوله ﴿فقلت يا رسول الله أخبرنى عما علمك الله﴾ هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه أخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع﴾ فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الصلاة مشهودة محضورة﴾ أى تحضرها الملائكة فهى أقرب الى القبول وحصول الرحمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفىء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة﴾ معنى يستقل الظل بالرمح أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفى

ثُمَّ أَقْصرْ عَن الصَّلَاة حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَان وَحِينَئِذ يَسْجُد لَهَا الْكُفَّارُ قَالَ فَقُلْتُ يَانَبِىَّ اللهِ فَالْوُضوءَ حَدِّثْنِى عَنْـهُ قَالَ مَامِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضوءه فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهه وَفِيه وَخَيَاشِيمه ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَه

الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه الله فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها ايقاداً بليغا واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربى أم عجمى فقيل عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهام أى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون هى عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا أقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة﴾ معنى أقبل الفئ ظهر الى جهة المشرق والفئ مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ماقبل الزوال و بعده وفيه كلام نفيس بسطته فى تهذيب الاسماء. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تصلى العصر﴾ فيه دليل على أن النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يقرب وضوءه﴾ هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿و يستنشق فينتثر﴾ أى يخرج الذى فى أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه﴾ هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن أبى جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء أى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الأنف بينه و بين الدماغ وقيل غير ذلك .قوله صلى الله عليه وسلم

كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثَ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَمْرٌو يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ» مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

﴿ثم يغسل قدميه﴾ فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح. قوله ﴿لولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ماحدثت به أبداً ولكنى سمعته أكثر من ذلك﴾ هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحديث الا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا وحدثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ

وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهُمَا

قولها ﴿وهم عمر﴾ تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس فى مسلم أنه أخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب . قوله ﴿قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها﴾ هكذا وقع فى بعض الاصول أضرب الناس عليها وفى بعض أصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها فى وقت ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف

قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِى بِجَنْبِهِ فَقُولِى لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ

من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما . قوله ﴿قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة﴾ هذا فيه أنه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد اليه اذا أمكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى أدب الرسول فى حاجته وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى أم سلمة لأنهم انما أرسلوه الى عائشة فلما أرشدته عائشة الى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فأخبرهم فأرسلوه اليها . قولها ﴿وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار﴾ قد سبق مرات أن بنى حرام بالراء وأن حراما فى الانصار وحزاما بالزاى فى قريش . قولها ﴿فأرسلت اليه الجارية﴾ فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قولها ﴿فقولى له تقول أم سلمة﴾ انما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بأبيها سلمة بن أبى سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله فى ترجمتها من تهذيب الاسماء . قولها ﴿انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما﴾ معنى أسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفى هذا الكلام أنه ينبغى للتابع اذا رأى من المتبوع شيأ

الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ قَالَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَابِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ

يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهى أنه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد .قولها ﴿فأشار بيده﴾ فيه أن اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لاتبطل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان﴾ فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها أن الصلاة التى لها سبب لاتكره فى وقت النهى وانما يكره مالا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا فى المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبى صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا فى هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره أحدهما القول به فمن دأبه سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له أن يداوم على صلاة مثلها فى ذلك الوقت والثانى وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها أنه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا

جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ وهو ابْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا «قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِى دَاوَمَ عَلَيْهَا» **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِى قَطُّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَاتَانِ مَاتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِى قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ

بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بحديث القوم فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام أهم. قولها ﴿ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندى قط﴾ يعنى بعد يوم وفد عبد القيس . قوله ﴿سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر﴾ هذا الحديث ظاهر فى أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر

يَوْمُهُ الَّذِى كَانَ يَكُونُ عِنْدِى إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِى تَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِى عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّى عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفى رواية ﴿أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان﴾ وفى الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة. المراد بالأذانين الأذان والاقامة وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفى المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفى المسألة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي الي تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال فى الرابعة لمن شاء

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء

الاحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفى صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدى الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شىء من ذلك والله أعلم

باب صـــلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله فى الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء

رَكْعَةً وَهٰؤُلَاءِ رَكْعَةً . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْمَعْنَى (١) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ﴾ وبهذا الحديث أخذ الاوزاعى وأشهب مالكى وهو جائز عند الشافعى ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح . الثانى حديث ابن أبى حثمة بنحوه الا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم و بهذا أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود فى سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . وفى رواية سلم بهم جميعا . الحديث الثالث حديث جابر ﴿ أن

الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم و بين القبلة و ركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر و بهذا الحديث قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتأخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع حديث جابر ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين﴾ و فى سنن أبى داود وغيره من رواية أبى بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل و بهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه فى صلاة الخوف و روى ابن مسعود وأبو هريرة وجها سابعا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا و وقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك و رجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم و بهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر فى صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مراطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما

مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ الَّذِى كَانَ مُؤَخَّرًا فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاَقْتَطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلاَدِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ صَفَفْنَا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِى ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ

رأيتمونى أصلى . قوله ﴿وقام الصف المؤخر فى نحر العدو﴾ أى فى مقابلته ونحر كل شىء أوله قوله فى رواية أبى الزبير عن جابر ﴿ثم سجد وسجد معه الصف الاول﴾ هكذا وقع فى بعض

الصَّفُّ الثَّانى فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانى فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانى ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ كَمَا يُصَلِّى أُمَرَاؤُكُمْ هٰؤُلَاءِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِى الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ صَلَّتْ مَعَهُ

النسخ الصف الاول ولم يقع فى أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن . قوله ﴿صالح ابن خوات﴾ هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو . قوله ﴿ذات الرقاع﴾ هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف فى غزوة خلاف الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضر . قوله فى حديث يحي بن يحي ﴿أن طائفة صفت معه﴾ هكذا هو

وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ قَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ

فى أكثر النسخ وفى بعضها صلت معه وهما صحيحان. قوله ﴿وطائفة وجاه العدو﴾ هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أى قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشىء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعى أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية . فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور . قوله ﴿شجرة ظليلة﴾ أى ذات ظل . قوله ﴿فأخذ السيف فاخترطه﴾ أى سله . قوله ﴿فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين﴾ معناه صلى بالطائفة

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

كتاب الجمعة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن

الأولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا فى الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أراد

رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنه قَالَ وهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَر مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدُ اللّٰه ابْنَىْ عَبْد اللّٰه بْن عُمَرَ عَنْ أَبْن عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمِثْلِه

وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللّٰه عَنْ أَبِيه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِه **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْد اللّٰه عَنْ أَبِيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَة دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَة هٰذه فَقَالَ إِنِّى شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِى حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمٰن حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَة إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَابَالُ رِجَال يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاء فَقَالَ عُثْمَانُ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَازِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَة فَلْيَغْتَسِلْ

أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل﴾ وفى رواية ﴿من جاء منكم الجمعة فليغتسل﴾ وهذه الثانية محمولة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

وحدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة وحدثنا حسن الحلواني حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

على الاول معناها من أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده ﴿غسل الجمعة واجب

أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ

على كل محتلم﴾ والمراد بالمحتلم البالغ وفى الحديث الآخر ﴿حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده﴾ وفى الحديث الآخر ﴿لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا﴾ وفى رواية ﴿لو اغتسلتم يوم الجمعة﴾ واختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار الى أنه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا فى الرواية الاخرى ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل﴾ حديث حسن فى السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها . قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات وأجابوا عن الاحاديث

الواردة فى الامر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿واجب على كل محتلم﴾ أى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه . قوله ﴿وهو قائم على المنبر﴾ فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع فى النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمى منبراً لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع . قوله ﴿أية ساعة هذه﴾ قاله توبيخا له وانكاراً لتأخره الى هذا الوقت فيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة . قوله ﴿شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت﴾ فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى أنه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل . قوله ﴿سمعت النداء﴾ هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر . قوله ﴿والوضوء أيضا﴾ هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره قوله ﴿ينتابون الجمعة﴾ أى يأتونها . قوله ﴿من العوالى﴾ هى القرى التى حول المدينة . قوله ﴿فيأتون فى العباء﴾ هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان . قوله ﴿ولم يكن لهم كفاة﴾ هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله ﴿لهم تفل﴾ هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أى رائحة كريهة . قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة ﴿لو اغتسلتم﴾ فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة فى بدنه وثوبه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم﴾ فالحديث الاول ظاهر فى أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز والثانى صريح فى البالغ وفى أحاديث أخر ألفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال فى الجمع بين الاحاديث أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء لانه فى حقهن قريب من الطيب ومتأكد فى حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وفى وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفى وجه يستحب لمن

عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الاول والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن سواد ﴿غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس طيبا من الطيب ماقدر عليه﴾ هكذا وقع فى جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب . وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها . وقوله صلى الله عليه وسلم ماقدر عليه قال القاضى محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ماظهر لونه وخفى ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة﴾ معناه غسلا كغسل الجنابة فى الصفات هذا هو المشهور فى تفسيره وقال بعض أصحابنا فى كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ماقدمناه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة﴾ المراد بالرواح الذهاب أول النهار . وفى المسئلة خلاف مشهور . مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه فى اللغة ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى

بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

بدنة ومن جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لاشئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات انما كان للحث فى التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولافضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء فى أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول أكمل وأشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر﴾ أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة

وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت وحدثني عبد الملك

والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية . وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالاقرن لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به . والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة . وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وأن مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين صحيحان وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على أن الابل أفضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الأضحية فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والجمهور أن الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حضرت الملائكة يستمعون﴾ قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا قلت

ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ . وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِى هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت﴾ وفى الرواية الأخرى فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة وانما هو فقد لغوت قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو و يقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة . قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال أنصت وهو فى الاصل أمر بمعروف وسماه لغوا فيسيره من الكلام أولى وانما طريقه اذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى و بعض السلف أنه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة وإنما هو فقد لغوت

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه زاد قتيبة فى روايته وأشار بيده يقللها حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها يزهدها حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى حميد بن مسعدة الباهلى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى حدثنا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن فى الجمعة

لا يلزمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والامام يخطب﴾ دليل على أن وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام . قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة ﴿فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه﴾ وفى رواية قائم يصلى وفى رواية وهي

لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ

و حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ و حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ

ساعة خفيفة و فى رواية وأشار بيده يقللها و فى رواية أبى موسى الاشعرى أنه قال ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة﴾ قوله ﴿الى أن تقضى الصلاة﴾ هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل

و حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن الأعرج انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه

الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة . قوله ﴿عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة و رواه جماعة عن أبى بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب أنه من قول أبى بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن أبى اسحاق عن أبى بردة وتابعه واصل الاحدب ومخالد رو ياه عن أبى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبيه موقوف و لا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئاً قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له و لأكثر المحدثين أنه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف و رفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا فى مواضع أخر بعدها وقد رو ينا فى سنن البيهقى عن أحمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم ابن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصحه فى بيان ساعة الجمعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة

أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة ﴾ قال القاضى عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن اخراج آدم وقيام الساعة لايعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضى وقال أبو بكر بن العزى فى كتابه الأحوذى فى شرح الترمذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم و وجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم و فى هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهى لو قال لزوجته أنت طالق فى أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثانى يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة و لو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند أصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الأواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق الا فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة ﴾ قال العلماء معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم

بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم﴾ هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير و بمعنى على و بمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة و يقال ميد بمعنى بيد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له﴾ فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اليهود غدا﴾ أى عيد اليهود غدا لأن ظروف الزمان لاتكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فهذا يومهم أى الذى اختلفوا فيه هدانا الله له﴾ قال القاضى الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الأمة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت و يمكن

الْجُمُعَةَ فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللّٰهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللّٰهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللّٰهُ بِنَا فَهَدَانَا اللّٰهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللّٰهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ

أن يكون أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه وغلطوا فى ابداله. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا﴾ فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة

غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ح

وكذا نقله القاضى عياض عن الجمهور ووقع فى بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضى عن الباجى وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهماً بل هى لغة صحيحة قال الازهرى فى شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاستمع وأنصت﴾ هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله ﴿حتى يفرغ﴾ من خطبته هكذا هو فى الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام وزيادة ثلاثة أيام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له مابين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن مس الحصا لغا﴾ فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث فى حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا قوله فى حديث جابر ﴿كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا﴾ وفسر الوقت . بزوال الشمس وفى الرواية الأخرى حين تزول الشمس وفى حديث سهل

وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّى ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا زَادَ عَبْدُ اللهِ فِى حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِى النَّوَاضِحَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ «زَادَ ابْنُ حُجْرٍ» فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِىِّ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ وَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ

﴿ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة﴾ وفى حديث سلمة ﴿كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ﴾ وفى رواية ﴿مانجد للحيطان فيئاً نستظل به﴾ هذه الأحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لاتجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا أحمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شىء الا ماعليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرن الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى مابعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا

وحدثنى أبو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامرى قال أبو الطاهر حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة **حدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله و**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول «مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة» فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة﴾ قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه أى التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال القاضى وقال الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا . قوله ﴿مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة﴾ هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا جلس الامام طووا الصحف﴾ وسبق فى الحديث

حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وحدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جاس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام﴾ فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب وتحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ماقدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا بأس به. قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ﴿ثم أنصت﴾ هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا

وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ

و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ

الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير وقوله وما نجد فيئاً نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من أصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به . قوله ﴿نريح نواضحنا﴾ هو جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى به سمى بذلك لأنه ينضح الماء أى يصبه ومعنى نريح أى نريحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه وأشار القاضى الى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى . قوله كنا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة . قوله ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم﴾ وفى حديث جابر بن سمرة ﴿كان للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن و يذكر الناس﴾ وفى رواية ﴿كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب﴾ وفى هذه الرواية دليل لمذهب الشافعى والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين

وَاللهِ صَلَيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَىْ صَلَاة

حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ الَّتِى فِى الْجُمُعَةِ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً

ولا يصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لاتصح الابخطبتين قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلاخطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على أن الخطبة لاتكون الا قائما لمن أطاقه وقال أبو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى . وقوله ﴿يقرأ القرآن ويذكر الناس﴾ فيه دليل للشافعى فى أنه يشترط فى الخطبة الوعظ والقرآن قال الشافعى لايصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن فى احداهما على الأصح ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الأصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة﴾ المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشأم فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه

أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا وحدثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وحدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ

الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليهاوتركوك قائما ﴾ وفى الرواية الآخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفى الاخرى أنا فيهم. فيه منقبة لأبى بكر وعمر وجابر وفيه أن الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة ووقع فى صحيح البخارى بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها فى حال الخطبة كما وقع فى روايات مسلم هذه. قوله ﴿ اذ أقبلت سويقة ﴾ هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة فى الرواية الاولى وهى الابل التى تحمل الطعام أو التجارة لاتسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لأن البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضى وذكر أبو داود فى مراسيله أن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لاشىء

الآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

وحدثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القضية انما كان يصلى قبل الخطبة قال القاضى هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم ماخطب قط بعد صلاة الجمعة لها . قوله ﴿انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما﴾ هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى . قوله ﴿سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم﴾ فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها . وقوله ودعهم أى تركهم . وفيه أن الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية

حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا و حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ و حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ

قالوا فى قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أى طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الأقفال والأقفال أشدها . قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة . قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم . قوله ﴿فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا﴾ أى بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق . قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاخطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث

يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ

وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ

كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى ﴾ فى هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير فى قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بعثت أنا والساعة ﴾ روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه . وقوله ﴿ يقرن ﴾ هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها . وقوله ﴿ السبابة ﴾ سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب . وقوله ﴿ خير الهدى هدى محمد ﴾ هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكل بدعة ضلالة ﴾ هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شىء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين

للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شىء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا أولى بكل مؤمن من نفسه﴾ هو موافق لقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أحق قال أصحابنا فكأن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن ترك ديناً أو ضياعا فالى وعلى﴾ هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك ديناً فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بعثت أنا والساعة كهاتين﴾ قال القاضى يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما اصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا . قوله ﴿اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش﴾ يستدل به على أنه

مُحَمَّد عَنْ أَبِيه قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰه يَقُولُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَة يَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذٰلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُه ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِه وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُثْنِي عَلَيْه بِمَا هُوَ أَهْلُه ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِه اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَه وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَه وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللّٰه ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ ابْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هٰذِه الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْت

يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة و يرفع صوته و يجزل كلامه و يكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أوترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما و تحديده خطبا جسيما . قوله ﴿ و يقول أمابعد ﴾ فيه استحباب قول أما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى باباً فى استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث واختلف العلماء فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم أنه فصل الخطاب الذى أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل . قوله ﴿ كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثنى عليه ثم يقول ﴾ الى آخره فيه دليل للشافعى رضى الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة و يتعين لفظه و لا يقوم غيره مقامه . قوله ﴿ ان ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح ﴾ اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون

هٰذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللّٰهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَىَّ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّى أَرْقَى مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللّٰهَ يَشْفِى عَلَى يَدَىَّ مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَىَّ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ

وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن فى غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أى الجن سموا بذلك لأنهم لايبصرهم الناس فهم كالروح والريح . قوله ﴿فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر﴾ ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى أكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبى محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقى فى أطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الأقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظة عربية صحيحة وقال أبو على الجيانى لم أجد فى هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضى رضي الله عنه وقال أبو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال

هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْاِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هٰؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ **حدثنى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ

وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحاق ابن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبى موسى فلعله فى رواية أبى موسى قال وانما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الانسان قد يطلبها فلا يجدها فى شىء من الكتب فيتحير فاذا نظر فى كتابى عرف أصلها ومعناها . قوله ﴿هات﴾ هو بكسر التاء . قوله ﴿أصبت مطهرة﴾ هى بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر أشهر . قوله ﴿عبد الملك بن أبجر﴾ بالجيم . قوله ﴿واصل بن حيان﴾ بالمثناة . قوله ﴿لو كنت تنفست﴾ أى أطلت قليلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مئنة من فقهه﴾ بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة قال الأزهرى والأكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية قال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واقصروا الخطبة﴾ الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة لقوله فى الرواية الأخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لأن المراد

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوَى

بالحديث الذى نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان من البيان سحرا ﴾ قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لأنه امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تأويل الحديث والثانى أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار قوله ﴿ عن ابن أبجر عن واصل عن أبى وائل قال خطبنا عمار ﴾ هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبى وائل وخالفه الأعمش وهو أحفظ بحديث أبى وائل فحدث به عن أبى وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته . قوله ﴿ فقد رشد ﴾ بكسر الشين وفتحها . قوله ﴿ ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله و رسوله فقد غوى ﴾ قال القاضى وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدّثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وإسحق الحنظلى جميعاً عن ابن عيينة قال قتيبة حدّثنا سفيان عن عمرو سمع عطاءً يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك وحدّثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدّثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة . وحدّثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبدالرحمن كانت أكبر منها

كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم وأما قول الأوليين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر فى الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم أن يكون الله و رسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ماثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الانفسه ولايضر الله شيئاً والله أعلم. قوله ﴿قال ابن نمير فقد غوى﴾ هكذا وقع فى النسخ غوى بكسر الواو قال القاضى وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر قوله ﴿سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك﴾ فيه القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلاخلاف واختلفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية

بمثل حديث سليمان بن بلال حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا و حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبى عن محمد بن إسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام

قوله ﴿ ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة ﴾ قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها فى كل خطبة . قوله ﴿ عن أخت لعمرة ﴾ هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول . قوله ﴿ حارثة بن النعمان ﴾ هو بالحاء المهملة . قوله ﴿ سعيد عن خبيب ﴾ هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب يساف الأنصارى سبق بيانه مرات . قولها ﴿ وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا ﴾ اشارة الى حفظها ومعرفتها بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله . قوله ﴿ عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ﴾ هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ و روايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال و زعم بعضهم أن صوابه أسعد وغلط فى زعمه وانما أوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم أبى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ما قال فانه قال فى تاريخه سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون فى الصحابة لأنه ذكر فى المنافقين . قوله

بِنْت حَارِثَةَ بْن النُّعْمَان قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَة وَمَا أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآن الْمَجِيد إِلَّا عَنْ لِسَان رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْم جُمُعَة عَلَى الْمِنْبَر إِذَا خَطَبَ النَّاس وحدثنا أَبُو بَكْر بْن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه بْن إِدْرِيس عَنْ حُصَيْن عَنْ عُمَارَةَ بْن رُؤَيْبَةَ قَالَ رَأَى بِشْر بْن مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَر رَافِعًا يَدَيْه فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْمُسَبِّحَة وحدثناه قُتَيْبَةُ بْن سَعِيد حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَن قَالَ رَأَيْت بِشْر بْن مَرْوَانَ يَوْم جُمُعَة يَرْفَع يَدَيْه فَقَالَ عُمَارَةُ بْن رُؤَيْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَه

وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْن سَعِيد قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّاد وَهُوَ ابْن زَيْد عَنْ عَمْرو ابْن دِينَار عَنْ جَابِر بْن عَبْد اللَّه قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْم الْجُمُعَة إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

﴿عن عمارة بن رؤيبة رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة﴾ هذا فيه أن السنة أن لايرفع اليد فى الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لأن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . قوله ﴿بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أصليت يافلان قال لا قال قم فاركع﴾ وفى رواية قم فصل

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وحدّثنى مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ ارْكَعْ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ

الركعتين وفى رواية صل ركعتين وفى رواية أركعت ركعتين قال لا قال اركع وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل

عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَاسُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا

ركعتين وفى رواية قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجاس فقال ياسليك قم واركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ﴾ هذه الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد واسحاق وفقهاء المحدثين أنه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الأمر بالانصات للامام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفى هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك فى أوقات النهى عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح فى كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة

وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا

ونحوها لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا فى وقت من الأوقات والله أعلم . قوله ﴿انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها﴾ هكذا هو فى جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبى خيثمة فى غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضى ووقع فى نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفى كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره باللیف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة . وقوله ﴿رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه﴾ فيه استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَاهُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ و حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَاهُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ و حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ

و يقال كرسى بضم الكاف و كسرها والضم أشهر و يحتمل أن هذه الخطبة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها و يحتمل أنه لم يحصل فصل طويل و يحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها و لا يضر المشى فى أثنائها . قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة و فى الثانية المنافقين ﴾ فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلَاتَيْنِ وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَىَّ شَىْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ

فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجاس أكثر من اجتماعهم فيها . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفى الحديث الأخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل أتاك وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل أتاك . قوله ﴿ عن مخول عن مسلم البطين ﴾ أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الأصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح

فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِى الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانُ **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى **حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالٓمٓ تَنْزِيلُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِى الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

يوم الجمعة فى الأولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر﴾ فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا صلى أحدكم الجمعة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا «زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل» فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا «وليس في حديث جرير منكم» وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف

فليصل بعدها أربعا﴾ وفي رواية ﴿اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا﴾ وفي رواية ﴿من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا﴾ وفي رواية ﴿أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين﴾ في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن

فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فى بيته قَالَ يَحْيَى أَظُنُّنِى قَرَأْتُ فَيُصَلِّى أَوْ أَلْبَتَّةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَىْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِى الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِى مَقَامِى فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ

وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأو لى به . قوله ﴿قال يحيى أظننى قرأت فيصلى أو ألبتة﴾ معناه أظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى أو أجزم بذلك فحاصله أنه قال أظن هذه اللفظة أوأجزم بها . قوله ﴿ابن أبى الخوار﴾ هو بضم الخاء المعجمة. قوله ﴿صليت معه الجمعة فى المقصورة﴾ فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها و لى الأمر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية ابن أبى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى وأحمد واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل أحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع . قوله ﴿فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج﴾ فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام

كتاب صلاة العيدين

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها

من المسجد أو غيره ليكثره واضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

كتاب صلاة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر قالوا وسمي عيداً لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة . قوله ﴿شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب﴾ فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة

قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذٰلِكَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَانَبِيَّ اللّٰهِ لَا يَدْرِى حِينَئِذٍ مَنْ هِىَ

الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روى أن عثمان فى شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل ان أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة فى خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهرى فى آخر أيامه . قوله ﴿يجلس الرجال بيده﴾ هو بكسر اللام المشددة أى يامرهم بالجلوس . قوله ﴿فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هى﴾ هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هى وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس ووقع فى البخارى على الصواب من رواية اسحاق نصر عن عبد الرزاق لا يدرى حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لايدرى من هى . قوله ﴿فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال﴾ قال القاضى هذا النزول كان فى أثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفى هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أوغيرهما . وفيه أن النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر الى

قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِى وَأُمِّى فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتَمَ فِى ثَوْبِ بِلَالٍ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْخَاتَمَ

ايجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الأول وبه جزم المحققون. قوله ﴿فدى لكن أبى وأمى﴾ هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال. قوله ﴿فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال﴾ هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف فى تفسيرها ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هى الخواتيم العظام وقال الاصمعى هى خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس فى أصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون فى أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليلنا من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسألهن استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضى الى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضاء بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا. قوله ﴿وبلال قائل بثوبه﴾ هو بهمزة قبل اللام

وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ قَالَ إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

يكتب بالياء أى فاتحاً ثوبه للأخذ فيه وفى الرواية الأخرى و بلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام . قوله ﴿يلقين النساء صدقة﴾ هكذا هو فى النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله أكلونى البراغيث . قوله ﴿تلقى المرأة فتخها و يلقين و يلقين﴾ هكذا هو فى النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه و يلقين كذا و يلقين كذا كما ذكره فى باقى الروايات . قوله ﴿لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أى لعمرى ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك﴾ قال القاضى هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه و يعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب الآن وفى كل الأزمان بالشروط المذكورة وأى دافع يدفعنا عن هذه

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ

السنة الصحيحة والله أعلم. قوله ﴿فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة﴾ هذا دليل على أنه لا أذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله و بعده و يستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصبها الأول على الاغراء والثانى على الحال . قوله ﴿فقالت امرأة من سطة النساء﴾ هكذا هو فى النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة و فى بعض النسخ واسطة النساء قال القاضى معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال و زعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده والنسائى فى سننه وفى رواية لابن أبى شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول و يعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم . قوله ﴿سفعاء الخدين﴾ بفتح السين المهملة أى فيها تغير وسواد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تكثرن الشكاء﴾ هو بفتح الشين أى الشكوى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتكفرن العشير﴾ قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان

فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ

وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِىِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَنِى قَالَ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىُّ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَايَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَىْءَ لَانِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَابُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وحدثنا أَبُو بَكْرِ

قوله ﴿من اقرطتهن﴾ هو جمع قرط قال ابن دريد كل ماعلق من شحمه الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أوخرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى قال القاضى قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف فى جمع قرط كخرج وخرجة و يقال فى جمعه قراط كرمح و رماح قال القاضى لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد صح فى الحديث. قوله ﴿عن جابر رضى الله عنه لاأذان يوم الفطر و لااقامة و لانداء أو لا شئ﴾ هذا ظاهره مخالف لما

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ ابْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ

يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لاأذان ولااقامة ولانداء فى معناهما ولاشئ من ذلك . قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة﴾ هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وأنه أفضل من فعلها فى المسجد وعلى هذا عمل الناس فى معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا فى المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثانى وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع . قوله ﴿فخرجت مخاصرا مروان﴾ أى ماشيا له يده فى يدى هكذا فسروه قوله ﴿فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة﴾ فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة

تُرِكَ مَاتَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ « ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ »

حدثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا « تَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَنْ نُخْرِجَ فِى الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه والياً وفيه أن الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد . قوله ﴿ أين الابتداء بالصلاة ﴾ هكذا ضبطناه على الأكثر وفى بعض الاصول الابتداء بالالتى هى للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والأول أجود فى هذا الموطن لأنه ساقه للانكار عليه . قوله ﴿ لا تأتون بخير مما أعلم ﴾ هو كما قال لأن الذى يعلم هو طريق النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه . قوله ﴿ ثم انصرف ﴾ قال القاضى عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل فى رواية البخارى أنه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة . قولها ﴿ أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور ﴾ قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ قال ابن السكيت هى مابين أن تبلغ الى أن تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام فى بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن فى السن قالوا سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت . وقولها فى الرواية الأخرى والمخبأة هى بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذاوت الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن وأجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال القاضى

وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِى الْعِيدَيْنِ وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ قَالَتِ الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ و **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

عياض واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيي الأنصارى ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة. قولها ﴿وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين﴾ هو بفتح الهمزة والميم فى أمر. فيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لاتحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الاول. قولها فى الحيض ﴿يكبرن مع النساء﴾ فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن. وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير لياتى العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضى التكبير فى العيدين أربعة مواطن فى السعى الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير فى الصلاة وفى الخطبة وبعد الصلاة أما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقال الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد

أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِحْدَانَا لَايَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا

وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى

وأبو ثور كذلك لكن سبع فى الأولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الاولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى و روى هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه وأما التكبير بعد الصلاة فى عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أوظهره أوصبح يوم النحر أوظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر أوظهر أول أيام النفر أوفى صبح أيام التشريق أوظهره أوعصره واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وللشافعى قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل فى الأمصار . قولها ﴿ و يشهدن الخير ودعوة المسلمين ﴾ فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك . قوله ﴿ لايكون لها جلباب ﴾ قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار . قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها ﴾ الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لايحتاج الى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى . قوله ﴿ فصلى

رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا . وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ و**حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ﴾ فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد و بعدها و به قال جماعة من الصحابة والتابعين قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل أن لا منع حتى يثبت . قوله ﴿ وتلقي سخابها ﴾ هو بكسر السين و بالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب . قوله ﴿ عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضي الله عنه ﴾ وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الأولى لأم سلمة لأن عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي واقد سألني عمر ﴾ قالوا يحتمل أن

عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ

عمر رضى الله عنه شك فى ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا و يبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ففيه دليل للشافعى وموافقيه أنه تسن القراءة بهما فى العيدين قال العلماء والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم . قولها ﴿وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين﴾ أما بعاث فبضم الباء الموحدة و بالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتى الانصار الأوس والخزرج فى الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس قال القاضى قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه . وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر و يحملها على البطالة والقبيح قال القاضى انما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر و لا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يتغنى

يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاأَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا و حدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ حدثنى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا فيه الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد قوله ﴿أبمزمور الشيطان﴾ هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا قوله ﴿أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه أن التابع للكبير اذا رأى بحضرته مايستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ماهو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه . قوله ﴿جاريتان تلعبان بدف﴾ هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس

جَارِيَتَانِ فِى أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ

والختان. قوله ﴿فى أيام منى﴾ يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه أن هذه الأيام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليه فى كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك. قولها ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية﴾ وفى الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد و يلتحق به مافى معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبى فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولامخافة فتنة ففى جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وأم حبيبة احتجبا عنه أى عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لايبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم العمياوان أنتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولايلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلاقصد صرفته فى الحال والثانى لعل هذا كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفى هذا الحديث بيان ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم

وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ لِكَىْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِى حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ

حدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ

قولها ﴿وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن﴾ معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعذر من تطويل . وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا فى ذلك الى أن تنتهى . وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿دونكم يا بنى أرفدة﴾ هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال

حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ و**حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ و**حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ابْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْحَبَشَةِ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءٌ فَرَسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ

بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله

يا أيها المائح دلوي دونكا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حسبك﴾ هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك أي هل يكفيك هذا القدر. قولها ﴿جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد﴾ هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات . قوله ﴿عقبة بن مكرم﴾ بفتح الراء . قوله ﴿قال عطاء فرس أو حبش قال وقال ابن عتيق بل حبش﴾ هكذا هو في كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ

كتاب صلاة الاستسقاء

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ

أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب قال القاضى عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجى وقال لى ابن عمير قال وفى نسخة أخرى قال لى ابن أبى عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عُبيد بن عمير المذكور فى السند والصواب . قوله ﴿دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهوى بيده الى الحصباء يحصبهم﴾ الحصباء ممدود هى الحصى الصغار و يحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بها وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

كتاب صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى و بعضها كان فى الخطبة للجمعة و يتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها و لو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة و لا خلاف فى جوازه وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة

تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وحدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين و يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قوله ﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة﴾ وفى الرواية الأخرى وصلى ركعتين. فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولانها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثنائها للاستسقاء قال أصحابنا يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء فى استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها وقوله استسقى أى طلب السقى وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هى قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعى والجماهير الى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء فى الاحاديث ما يقتضى جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية فى

وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ لِكَىْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِى حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ **وحدثنى** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ

قولها ﴿وأناجارية فاقدروا قدرالجاريةالعربةحديثةالسن﴾ معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ماأمكنها ولاتمل ذلك الا بعذر من تطويل . وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا فى ذلك الى أن تنتهى . وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿دونكم يابنى أرفدة﴾ هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال

حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ و**حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ و**حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْحَبَشِ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءٌ فَرَسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشٌ و**حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ

بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه قال الخطابى وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما فى هـذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله

ياأيها المائح دلوى دونكا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حسبك﴾ هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك أى هل يكفيك هذا القدر. قولها ﴿جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد﴾ هو بفتح الياء واسكان الزاى وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات . قوله ﴿عقبة بن مكرم﴾ بفتح الراء . قوله ﴿قال عطاء فرس أو حبش قال وقال ابن عتيق بل حبش﴾ هكذا هو فى كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ

أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب قال القاضى عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجى وقال لى ابن عمير قال وفى نسخة أخرى قال لى ابن أبى عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور فى السند والصواب . قوله ﴿دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهوى بيده الى الحصباء يحصبهم﴾ الحصباء ممدود هى الحصى الصغار و يحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بها وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

كتاب صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى و بعضها كان فى الخطبة للجمعة و يتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها و لو لم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة و لا خلاف فى جوازه وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة

تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وحدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

لأنها زيادة علم و لا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثانى الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين و يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قوله ﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة﴾ و فى الرواية الأخرى وصلى ركعتين. فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع و لانها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثنائها للاستسقاء قال أصحابنا يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء فى استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة و يستحب عندنا أيضا للمأمومين كما يستحب للامام و به قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء و رد على من أنكرها وقوله استسقى أى طلب السقى وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هى قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعى والجماهير الى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا و لو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء فى الاحاديث ما يقتضى جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية فى

أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ

وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة فى أول صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيد فقال به الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعى بأنه جاء فى بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلى فى العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر والقراءة وفى كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة . قوله ﴿أخبرنى عباد بن تميم المازنى أنه سمع عمه﴾ المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر فى الروايات السابقة . قوله ﴿وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة﴾ فيه استحباب استقبالها الدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والأذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها . قوله ﴿فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين﴾ فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا

وحدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شيء من دعائه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

يحملونه على الجواز كما سبق بيانه . قوله ﴿ ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ﴾ قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه و يجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء احتجوا بهذا الحديث . قوله ﴿ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شيء من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ﴾ هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب و يتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك و لا بد من تأو يله لما ذكرناه والله أعلم . قوله ﴿ عن قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم ﴾ فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس وقد تقدم أن قتادة مدلس وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث

وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبى نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم

فبين مسلم ثبوته بالطريق الثانى . قوله ﴿دار القضاء﴾ قال القاضى عياض سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضى . قوله ﴿ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا﴾ غريب بل غلط والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفا أونحوه . هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم . قوله ﴿ادع الله يغثنا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم أغثنا﴾ هكذا هو فى جميع النسخ أغثنا بالالف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة أنه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أى أنزل المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أى هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما . قوله ﴿فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا﴾ فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة

أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَانَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَارَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا

واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى أول الباب أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا﴾ هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرر الدعاء ثلاثا . قوله ﴿ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة﴾ هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف . قوله ﴿وما بيننا وبين سلع من دار﴾ هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولادار أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا . قوله ﴿ثم أمطرت﴾ هكذا هو فى النسخ وكذا جاء فى البخارى أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان فى المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالألف الا فى العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الأول ولفظة أمطرت تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر فى الخير لأنهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ﴿مارأينا الشمس سبتا﴾ هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أى قطعة من الزمان وأصل

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ مَايُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ

تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد و برق يخيل اليه أنها ماطرة و يقال أخالت اذا تغيمت قولها ﴿ مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم ﴾ والمستجمع المجد فى الشىء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الأصمعي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نصرت بالصبا ﴾ هى بفتح الصاد ومقصورة

كتاب الكسوف

و حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح

وهى الريح الشرقية وأهلكت عاد بالدبور وهى بفتح الدال وهى الريح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله و يكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا و بهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما فى هذا الباب قال و باقى الروايات المخالفة معالة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به وذكر مسلم فى رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين فى كل ركعة أربع

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

ركعات قال الحفاظ الروايات الأول أصح وروانها أحفظ وأضبط وفى رواية لأبى داود من رواية أبى بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط فى عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لايعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوى والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة فى القيام الأول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لاتصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لايقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على أن القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الأولى ويكون هذا معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الأول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وأدى طمأنينته فى كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لايطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا

والأصح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الأول واختلف العلماء فى الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى واسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف. قوله ﴿فاطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام﴾ هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله ﴿جدا﴾ بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جد جدا. قوله ﴿بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس﴾ فيه دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة. قوله ﴿فحمد الله وأثنى عليه﴾ دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعى أن لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته. قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب ﴿ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت

وَتَصَدَّقُوا يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ حدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتْ

أحد ولا لحياته﴾ وفى رواية أنهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رداً عليهم . قال العلماء والحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم أونحو ذلك فبين أن هذا باطل لايغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا﴾ فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ياأمة محمد ان من أحد أغير من الله تعالى﴾ هو بكسر همزة أن واسكان النون أى مامن أحد أغير من الله قالوا معناه ليس أحدا منع من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ياأمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا﴾ معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا هل بلغت﴾ معناه ماأمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسل به

الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِىَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ «وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ» ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ أَيْضًا فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بانذارهم. قوله ﴿فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه﴾ فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته. قولها ﴿ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فى الرفع من الركوع الثانى مثله﴾ فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه وسبقت المسألة فى صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما وفى هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما فى كل رفع من الركوع فى الكسوف سواء الركوع الأول والثانى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا رأيتموها فافزعوا للصلاة﴾ وفى رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِى مَقَامِى هٰذَا كُلَّ شَىْءٍ وُعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِى أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِى جَعَلْتُ أُقَدِّمُ «وَقَالَ الْمُرَادِىُّ أَتَقَدَّمُ» وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَىٍّ وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِى الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِىُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِىَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبُعِثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حين رأيتمونى جعلت أقدم ﴾ ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسى أو رجلى وكذا صرح القاضى عياض بضبطه وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولقد رأيت جهنم ﴾ فيه أنها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التى يحطم بعضها بعضا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ و رأيت فيها عمرو بن لحى ﴾ هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على أن بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حين رأيتمونى تأخرت ﴾ فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك . قوله ﴿ فبعث مناديا بالصلاة جامعة لفظة جامعة ﴾ منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أنه

جَهَرَ فِى صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ الزُّهْرِىُّ وَأَخْبَرَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وحدثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى مَنْ أُصَدِّقُ «حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ» أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِى ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ

يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا أنه لايؤذن لها ولايقام قوله ﴿جهر فى صلاة الخسوف﴾ هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهراً لعلم قدرها بلاحزر وقال ابن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء. قوله حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو فى نسخ بلادنا و كذا نقله القاضى عن الجمهور وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى

أَحَد وَلَا لحَيَاته وَلَـكنَّهُمَا منْ آيَات اللَّه يخوف اللَّه بهمَا عباده فَاذَا رَأَيتم كسوفا فَاذْكُرُوا اللَّه
حَتَّى ينْجَلِيَا و حدثنى أَبُو غَسَّانَ الْمسْمَعِى وَمحَمد بن الْمثنى قَالَا حَدَّثَنَا معَاذ وهو ابْن هِشَام
حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاء بْن أَبِى رَبَاح عَنْ عُبَيْد بْن عُمَيْر عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِى اللَّه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَلَّى ستّ ركَعَات وَأَرْبَع سَجَدَات

و حدثنا عَبْد اللَّه بْن مسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَان يعْنى ابْن بلَال عَنْ يحيى عَنْ عَمْرَة
أَنَّ يَهُودِيَّة أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَك اللَّهُ منْ عَذَاب الْقَبْر قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
يَارَسُولَ اللَّه يعَذَّبُ النَّاسُ فى الْقُبُور قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه
عَلَيْه وَسَلَّمَ عَائِذًا باللَّه ثُمَّ رَكبَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ذَات غَدَاة مَرْكَبًا فَخَسَفَت
الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فى نسْوَة بَيْنَ ظَهْرَى الْحُجَر فى الْمَسْجد فَأَتَى رَسُولُ اللَّه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ منْ مَرْكَبه حَتَّى انْتَهَى الَى مُصَلَّاهُ الَّذى كَانَ يُصَلِّى فيه فَقَامَ وَقَامَ
النَّاسُ وَرَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
قيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقيَام الْأَوَّل ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلكَ الرُّكُوع

، واية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله أخبرنى الثقة ليس بحجة قوله ركعتين فى ثلاث ركعات أى فى كل ركعة يركع ثلاث مرات قوله ست ركعات وأربع سجدات أى صلى ركعتين فى كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان . قوله ﴿ بين ظهرى الحجر ﴾ أى بينها . قولها ﴿ حتى انتهى الى مصلاه ﴾ تعنى موقفه فى المسجد فيه أن السنة فى صلاة الكسوف أن تكون فى الجامع وفى جماعة

ثُمَّ رفع وقد تجلت الشمس فقال إنى قد رأيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر و حدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد فى هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال

و حدثنى يعقوب بن إبراهيم الدورقى حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائى قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رأيتكم تفتنون فى القبور وفى آخره يتعوذ من عذاب القبر﴾ فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله و يقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته هكذا جاء مفسراً فى الصحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كفتنة الدجال﴾ أى فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . قوله ﴿فى رواية أبى الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين﴾ هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذى يلى السجود ولا ذكر له فى باقى الروايات ولا فى رواية جابر من جهة غير أبى الزبير وقد نقل القاضى اجماع العلماء أنه لا يطول الإعتدال الذى يلى السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين

قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ

أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها والثانى ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرض على كل شيء تولجونه ﴾ أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فعرضت على الجنة وعرضت على النار ﴾ قال القاضى عياض قال العلماء تحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه و بينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه و يكون قوله صلى الله عليه وسلم فى عرض هذا الحائط أى فى جهته وناحيته أو فى التمثيل لقرب المشاهدة قالوا و يحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانهما مازاده علما بأمرهما وخشية وتحذيراً ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ماأعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته ﴾ معنى تناولت مددت يدى لأخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن فى الجنة ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطتها ﴾ أى بسبب هرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تأكل من خشاش الأرض ﴾ بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة

وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِى النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ «وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِى قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِى بَعْدَهَا وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ

وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وليس فى الحديث مايقتضى كفر هذه المرأة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يجر قصبه فى النار﴾ هو بضم القاف واسكان الصاد وهى الامعاء . قوله ﴿ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام

خَلْفَهُ حَتَى انْتَهَيْنَا «وَقَالَ ابُو بَكْرٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاء» ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَه حَتَّى قَامَ فى مَقَامه فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ» فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فى صَلَاتى هٰذه لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونى تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنى مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فى النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِه فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنى وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِه وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتى رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونى تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فى مَقَامى وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدَى وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَا لِى أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فى صَلَاتى هٰذه

فى مقامه﴾ فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها و يتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية و لا يصح تأو يله على أنه كان خطوتين لأن قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن و راء الرجال . قوله ﴿آضت الشمس﴾ هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضى قالوا ومعناه رجعت الى حالها الأول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مخافة أن يصيبنى من لفحها﴾ أى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أى يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أى أدنى شىء منه قاله الهروى وغيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورأيت فيها

حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهى تصلى فقلت ماشأن الناس يصلون فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلانى الغشى فأخذت قربة من ماء إلى جنبى فجعلت أصب على رأسى أو على وجهى من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شىء لم أكن رأيته إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال «لاأدرى أى ذلك قالت أسماء» فيؤتى أحدكم فيقال ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن

صاحب الحجن﴾ هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف . قولها ﴿فأشارت برأسها الى السماء﴾ فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة . قولها ﴿تجلانى الغشى﴾ هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام فى الحر وفى غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه أن الغشى لاينقض الوضوء مادام العقل ثابتا . قولها ﴿فأخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت أصب على رأسى أو على وجهى من الماء﴾ هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية لان الأفعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة . قوله ﴿ماعلمك بهذا الرجل انما يقول له الملكان السائلان ماعلمك بهذا الرجل﴾ ولايقول رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لاأدرى فيثبت الله الذين آمنوا بالقول

«لَا أَدْرِى أَىَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللّٰهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحاً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ «لَا أَدْرِى أَىَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِىَ تُصَلِّى فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَاتَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلٰكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً «قَالَتْ تَعْنِى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ» فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَاحَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ

وحدثنى سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّى وَإِلَى الْأُخْرَى هِىَ أَسْقَمُ مِنِّى

وحدثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . قوله ﴿عن عروة قال لاتقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس﴾ هذا قول له انفرد به والمشهور ماقدمناه فى أول الباب

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ الْتَفَتُّ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ

قوله ﴿ ففزع ﴾ قال القاضى يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة . ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ ﴿ فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه ﴾ معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان. قوله فى الرواية الأولى من حديث ابن عباس ﴿ فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ﴾ هكذا هو فى النسخ

الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى ابْنَ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِىٍّ مِثْلَ ذٰلِكَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ

قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان﴾ هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره فيه ذم كفران الحقوق لاصحابها . قوله ﴿تكعكعت﴾ أى توقفت وأحجمت قال الهروى وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكوعا اذا أحجم وجبن . قوله ﴿ثمان ركعات في أربع

عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ **وحدثنا** يَحْيَى

سجدات﴾ أى ركع ثمان مرات كل أربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة وقد صرح بهذا فى الكتاب فى الرواية الثانية . قوله ﴿فى حديث ابن عمرو فركع ركعتين فى سجدة﴾ أى ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة قولها ﴿ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه﴾ وفى رواية أبى موسى الاشعرى فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود وما رأيته يفعله فى صلاة قط . فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود فى صلاة الكسوف ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتى عائشة وأبى موسى ورواه البخارى من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل

ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ

به . قوله ﴿فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة﴾ هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وانفاق كنوز كسرى فى سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف

حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَارَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللّٰهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ وحدثني عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ

كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور الثانى لعله خشى أن تكون بعض مقدماتها الثالث أن الراوى ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة فى وجهه ويخاف أن يكون عذابا كما سبق فى آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه. قوله ﴿فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين﴾ وفى الرواية الاخرى فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْمِى بِأَسْهُمٍ لِى بِالْمَدِينَةِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِى الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِى بِأَسْهُمٍ لِى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا **وحدثنى** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين ﴾ هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لايجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه أيضا ليتفق الروايتان ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم . قوله ﴿ وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو ﴾ فيه دليل لاصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدى فى دعوات الصلاة . قوله ﴿ حسر عنها ﴾ أى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الأولى جلى عنها قوله ﴿ كنت أرتمى بأسهم ﴾ أى أرمى كما قاله فى الرواية الأولى يقال أرمى وارتمى وترامى وترمى كما قاله فى الرواية الأخيرة قوله

وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللّٰهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ

﴿زياد بن علاقة﴾ بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب ﴿ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا﴾ فيه دليل للشافعى وجميع فقهاء أصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

كتاب الجنائز

وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وحدثنا أَبُو بَكْرٍ

كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح و يقال بالفتح للميت و بالكسر للنعش عليه ميت و يقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقنوا موتا كم لا اله الا الله ﴾ معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه و يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه و يتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه . قوله ﴿ وحدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز الدراوردى وروح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد ﴾ هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح قال أبو على الغسانى وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذى سبق فيه الاسناد الأول ومعناه روى عنه الدراوردى وسليمان بن بلال وهو كما قاله

وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ

أبو على ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته فى الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون ﴾ فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فى الاصول أن المندوب مأمور به لأنه صلى الله عليه وسلم مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها ﴾ قال القاضى أجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الأصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأخلف لى ﴾ هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شىء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِى بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِى لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِى بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللّٰهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وَأَخْلِفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِى مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللهُ لِى خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِى فَقُلْتُهَا

خليفة منه عليك. وقولها ﴿وأنا غيور﴾ يقال امرأة غيرى وغيور و رجل غيور وغيران قد جاء فعول فى صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدود وأشباهها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وادعو الله أن يذهب بالغيرة﴾ هى بفتح الغين و يقال أذهب الله الشىء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم . قوله صلى الله عليه وسلم الا أجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق. قولها ﴿ثم عزم الله لى فقلتها﴾

قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ

أى خلق فى عزما وقدسبق فى شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لايسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله منزه عن هـذا فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه خلق لى أو فى عزما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا حضرتم المريض أوالميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون﴾ فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . قوله ﴿وقد شق بصره﴾ هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلاخلاف قال القاضى قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الأخرى وقال ابن

فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِه فَقَالَ لَاتَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَاتَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَقُلِ افْسَحْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ وَدَعْوَةً أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ

السكيت فى الاصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه . قولها ﴿فأغمضه﴾ دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الروح اذا قبض تبعه البصر﴾ معناه اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين . قولها ﴿ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة﴾ الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واخلفه فى عقبه فى الغابرين﴾ أى الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين

إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَذٰلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللّٰهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شخص بصره﴾ بفتح الخاء أى ارتفع ولم يرتد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يتبع بصره نفسه﴾ المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه أن الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام الجسد دون الروح الا ماستثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى . قولها ﴿غريب وفى أرض غربة﴾ معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة . قولها ﴿أقبلت امرأة من الصعيد﴾ المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض . قولها ﴿تسعدنى﴾ أى تساعدنى فى البكاء والنوح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان لله ما أخذ وله ماأعطى وكل شىء

فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ وحدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عنده بأجل مسمى﴾ معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذى أخذ منكم كان له لالكم فلم يأخذ الا ماهو له فينبغى أن لاتجزعوا كما لايجزع من استردت منه وديعة أو عارية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وله ماأعطى﴾ معناه أن ماوهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه مايشاء . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وكل شىء عنده بأجل مسمى﴾ معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من يأت قد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا مانزل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب . قوله ﴿ونفسه تقعقع كأنها فى شنة﴾ هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة الباليـة ومعناه لهـا صوت وحشرجة كصوت المـاء اذا ألقى فى القربة الباليـة . قوله ﴿ففاضت عيناه فقال له سعد ماهذا يارسول الله قال هـذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانمـا يرحم الله من عباده الرحماء﴾ معناه أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبى صلى الله عليه وسلم نسى فذكره فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانمـا المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما

الْأَنْصَارِىّ عَنْ عَبْد اللّٰه بْن عُمَرَ قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يعوده مع عَبْد الرَّحمٰن بْن عَوْف وَسَعْد بْن أَبِى وَقَّاص وَعَبْد اللّٰه بْن مَسْعُود فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْه وَجَدَهُ فى غَشيَّة فَقَالَ أَقَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللّٰه فَبَكَى رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ انَّ اللّٰهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا «وَأَشَارَ إِلَى لِسَانه» أَوْ يَرْحَم

وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِى ابْنَ غَزِيَّةَ عَنْ سَعِيد بْن الْحَارث بْن الْمُعَلَّى عَنْ عَبْد اللّٰه بْن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَار فَسَلَّمَ عَلَيْه ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِىُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَا أَخَا الْأَنْصَار كَيْفَ أَخِى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ

سيأتى فى الأحاديث ﴿ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه﴾ وفى الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفى الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة . قوله ﴿وجده فى غشية﴾ هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضى هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفى رواية البخارى فى غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثانى ما يغشاه من كرب الموت. قوله ﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود﴾ فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل

وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَاعَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَاخِفَافٌ وَلَاقَلَانِسُ وَلَاقُمُصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ

المفضول وعيادة الامام والقاضى والعالم أتباعه . قوله ﴿ ماعلينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص ﴾ فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم من الزهد فى الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشى حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع أصحابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الصبر عند الصدمة الأولى ﴾ وفى الرواية الأخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب فى شىء صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة . قوله ﴿ أتى على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبرى ﴾ فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد . قولها ﴿ وما تبالى بمصيبتى ﴾ ثم قالت فى آخره لم أعرفك . فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ماأبالى بكذا والرد على من زعم أنه لايجوز اثبات الباء انما يقال ماباليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الأحاديث . قوله ﴿ فلم نجد على بابه بوابين ﴾ فيه ما كان عليه النبي

إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وحدّثناه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بِشْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

صلى الله عليه وسلم من التواضع وأنه ينبغى للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ﴾ وفى رواية ببعض بكاء أهله عليه وفى رواية ببكاء الحى وفى رواية يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه و يناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه . قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا

شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ

تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما أنا أهله . وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أولم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره وقال القاضى عياض وهو أولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ماقدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين . قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار ﴿ يعذب فى قبره بما نيح عليه ﴾ وما نيح عليه

أُغْمِىَ عَلَيْه فَصيحَ عَلَيْه فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **وحدثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَاصُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **وحدثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِه حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِه يَبْكِى فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ تَبْكِى أَعَلَىَّ تَبْكِى قَالَ إِى وَاللَّه لَعَلَيْكَ أَبْكِى يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّه لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُبْكَى عَلَيْه يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ **وحدثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْه حَفْصَةُ فَقَالَ يَاحَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْه يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْه صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَاصُهَيْبُ أَمَا

باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه . قوله ﴿فقام بحياله يبكى﴾ أى حذاءه وعنده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يبكى عليه يعذب﴾ هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبيت الياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والأنباء تنمى قوله ﴿فذكرت ذلك لموسى بن طلحة﴾ القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير . قوله ﴿عولت عليه حفصة فقال ياحفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب﴾ قال محققو أهل اللغة

عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبَ حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ «كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ» سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ قَالَ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ

يقال عول عليه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لايقال الاأعول وهذا الحديث يرد عليه . قوله ﴿عن ابن أبي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما﴾ فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لايجلس بين الفاضلين الالعذر فمحمول على عذر اما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك . قوله ﴿عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله فأرسلها عبدالله مرسلة﴾ معناه أن ابن عمر أطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده

صُهَيْب يَقُولُ وَا أَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضٍ فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ قَالَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ

آخرون ولاقال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر . قوله ﴿عن عائشة فقالت لا والله ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد﴾ فى هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هـذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيـه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر أجزاء حياته. قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما أن عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليـه وسلم يقول فيعذب ببكاء أهله والثانى لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعتـه فى آخر حياته صلى الله عليـه وسلم ولم تحتج به انمـا

أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَانَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هؤُلَاءِ الرَّكْبُ فَنَظَرْتُ فَاذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهْ وَا صَاحِبَاهْ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلٰكِنْ قَالَ إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ

وحدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو

وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ

احتجت بالآية والله أعلم . قولها ﴿وهل﴾ هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أى غلط ونسى وأما قولها فى انكارها سماع الموتى فسيأتى بسط الكلام فيه فى آخر الكتاب حيث ذكر مسلم

لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **و حدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ

أحاديثه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والاستسقاء بالنجوم ﴾ قد سبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث مطرنا بنوء كذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ النائحة اذا لم تتب قبل موتها ﴾ الى آخره

قَطرَانٍ وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذْهَبْ فَاحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة . قولها ﴿أنظر من صائر الباب شق الباب﴾ هكذا هو فى روايات البخارى ومسلم صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذهب فاحث فى أفواههن من التراب﴾ هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة فى انكار البكاء عليهم ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهى ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال و يبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهى عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات . قوله ﴿ أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله

و حدثنه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة إلا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ حدثنا إسحق ابن إبراهيم أخبرنا أسباط حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا تنحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم

صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء﴾ معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك و يستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته . قوله ﴿وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي﴾ هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى قال القاضي و وقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال و وقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلما روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الأولى الا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه . قولها ﴿ أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح﴾ وفي الرواية الاخرى في البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلَ فُلَانٍ

بانكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن و رافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى . قولها ﴿ فما وفت منا امرأة الا خمس ﴾ قال القاضى معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الاخمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس . قوله ﴿ عن أم عطية ﴾ حين نهين عن النياحة ﴿ فقلت يارسول الله الا آل فلان ﴾ هذا محمول على الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شىء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم

تم الجزء السادس و يليه الجزء السابع وأوله باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

صحيفة
٢ استحباب ركعتى سنة الفجر
١٠ جواز صلاة النافلة قائماً وقاعداً
١٦ استحباب صلاة الضحى
١٧ صلاة الليل والوتر
٣٩ الترغيب فى صلاة التراويح
٤٣ ليلة القدر وقيامها
٤٤ صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاؤه بالليل
٦٧ استحباب صلاة النافلة فى البيت
٧٤ أمر من نعس فى صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك
٧٥ فضائل القرآن والأمر بتعهده
٧٨ استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٨٣ فضيلة حافظ القرآن
٨٥ استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل
٨٦ فضل سماع القرآن وتدبره
٨٩ فضل قراءة القرآن فى الصلاة وسورة البقرة
٩١ فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة
٩٢ فضل سورة الكهف وآية الكرسى
٩٤ فضل قراءة قل هو الله أحد
٩٦ فضل قراءة المعوذتين
٩٧ فضل من يقوم بالقرآن و يعلمه
١٠٨ مايتعلق بالقراءات
١١٠ الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٢٣ استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
١٢٤ صلاة الخوف
١٣٠ كتاب الجمعة

صحيفة
١٤٥ فضل التهجير يوم الجمعة
١٤٩ ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما
١٥٢ التغليظ فى ترك الجمعة
١٥٣ خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجمعة
١٥٨ صلاة الجمعة وخطبتها
١٦٠ خطبة الحاجة
١٦١ تخفيف الصلاة والخطبة
١٦٢ تحية المسجد والامام يخطب
١٦٥ التعليم فى الخطبة
١٦٦ مايقرأ فى صلاة الجمعة
١٦٨ الصلاة بعد الجمعة
١٧١ كتاب صلاة العيدين
١٧٦ لا أذان و لا اقامة للعيدين
١٧٨ اباحة خروج النساء فى العيدين الى المصلى
١٨١ مايقرأ به فى صلاة العيدين
١٩١ كتاب صلاة الاستسقاء
١٩٣ رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء
١٩٨ كتاب الكسوف
٢٠٦ ماعرض على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار
٢١٩ كتاب الجنائز تلقين الموتى لا اله الا الله
٢٢٢ مايقال عند المريض والميت واغماض الميت
٢٢٤ البكاء على الميت
٢٢٦ عيادة المرضى

﴿تم فهرس الجزء السادس﴾